

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

حقولوج الى المعلومة في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص قانون إداري

تحت إشراف:

قادري نسيمه

من إعداد الطالب:

- حميطوش مزيغ

- مونة مولود

أعضاء لجنة المناقشة

د رئيسا.

د قادري نسيمه مشرفا ومقررا.

د ممتحن.

السنة الجامعية: 2024\2025

الشكر والتقدير

اللهم يَسِّرْ لَنَا خِتَامَ كُلِّ عَمَلٍ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ، وَالْبِسْنَا ثَوْبَ الرضا والتوفيق أستاذتنا
الفاضلة قادري نسيمه كيف نوفي حَقَّ شُكْرِ مَنْ كَانَتْ يَدُهَا الْبِيضَاءُ مَلءَ طَرِيقَنَا الْأَكَادِيمِي
لقد كُنْتَ لَنَا نُورًا نَهْتَدِي بِهِ فِي رِحْلَةِ الْبَحْثِ وَالْعِلْمِ، نُشْرِقِينَ عَلَيْنَا بِتَوْجِيهَاتِكَ الْحَكِيمَةِ وَتَذَلُّلِنَا
الصَّعَابَ بِصَبْرِكَ وَإِخْلَاصِكَ.

لَمْ تَكُونِي مُشْرِفَةً فَحَسَبَ، بَلْ كُنْتَ أَمَّا رُوحِيَّةً تَحْمِلُ هَمَّ أَفْكَارِنَا، وَتُصْلِحُ مَسَارَهَا
بِحُكْمَةِ وَرَقَةٍ. فَشُكْرًا لِكُلِّ حَرْفٍ أَثْرَيْتَ بِهِ عَقْلَنَا، وَلِكُلِّ لَحْظَةٍ خَصَصْتِهَا لِتَمْيِيزِ عَمَلِنَا.
جَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَأَجْزَلَ لَكَ الثَّوَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَى مَنْ نَشْرُوا مَعْرِفَتَهُمْ
كَالشَّمْسِ تُضِيءُ الْعَالَمَ.

إِلَى أَسَاتِدَتِنَا الْأَجْلَاءِ الَّذِينَ جَعَلُوا مِنْ دُرُوسِهِمْ مَنَارَةً لِلْعِلْمِ وَالْفَهْمِ كَيْفَ نُنْسَى أَيَْادِيكُمْ
الْبَيْضَاءَ الَّتِي رَسَمْتَ أَفُقًا جَدِيدًا لِعُقُولِنَا، لَقَدْ كُنْتُمْ سَبَاقِينَ فِي تَقْدِيمِ الْعِلْمِ بِرُوحٍ كَرِيمَةٍ،
وَصَنَعْتُمْ مِنَّا جِيلًا يَحْمِلُ شُعْلَةَ الْمَعْرِفَةِ بِفَخْرٍ.

فَشُكْرًا لِكُلِّ جُهْدٍ بَذَلْتُمُوهُ، وَلِكُلِّ إِرْشَادٍ كَانَ خُطْوَةً نَحْوَ بِنَاءِ دَاتِنَا نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ
عَمَلَكُمْ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِكُمْ وَأَنْ يُعْطِيَكُمْ الْقُوَّةَ لِتَكْمِلُوا مَسِيرَتَكُمْ التَّعْلِيمِيَّةَ بِالْإِيمَنِ وَالْبَرَكَةِ.

الاهداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى أعز من اعتز بهم في هذا الوجود الذين قال فيهم تبارك
وتعالى (وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) ابي
وأمي.

والى إخوتي وأخواتي عمر سمير يونس فاطمة وأختي طأوسُ سَنَدٌ يُظَلِّلُ الرُّوحَ
وَالْوَجْدَانَا وَأَمِينَةٌ، حُبٌّ يُعْطِي الْكَوْنَ نُعُومَةً وَحَنَانًا أَنْتُمَا مَنْ تَجَعَلُ التَّعَبُ يُغْنِي الْأَلْحَانَا وَبِكُمْ
يَكْبُرُ الْفَضَاءُ وَيَصْغُرُ الْوَجْدَانَا و الى أصدقائي الذين كانوا معي و تشاركنا معا سنوات
الدراسة ساسي غلاس، فروج كريم، عجير مروان، كرميش محند أمزيان، مولفي سيفاكس

مونة مولود

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي مَنَّ عليَّ بإتمام هذه المرحلة، وله الفضل أولاً
وآخرًا.

أهدي ثمرة عملي هذا إلى أعز إنسان لي أُمي الحنونة قلبي الذي ينبض بالحب، وإلى
أبي الغالي (رحمه الله) الذي غرس فيَّ قيم العزيمة والإخلاص، راجيا من الله أن يُلهمني
الصبر ويكرمه بوسع رحمته، وإلى أختي لويضة، رفيقة دربي ونور حياتي.
كما أهدي عملي إلى أصدقائي الأعزاء: زمولي أمين، مونة مولود، لعراب عشور،
كرميش محند أمزيان، عيش يوبا، لعبادي سفيان، ب ياسمين، ب. يسرى
الذين كانوا عونًا وسندًا في كل خطوة في حياتي.

حميطوش مزيغ

مقدمة

في فكرة دولة القانون وتعزيز مبادئ الديمقراطية لحماية حقوق الانسان خاصة في ظل العصر الرقمي، أصبحت الشفافية والحوكمة الرشيدة ركيزتين أساسيتين لبناء ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة، وتعزيز مشاركتهم في الحياة العامة، وفي هذا الإطار يبرز حق الحصول على المعلومة كأحد الحقوق الأساسية التي أكدتها المواثيق الدولية والتشريعات الدستورية، لكونه أداةً فاعلةً لتحقيق المساءلة، ومكافحة الفساد، وترسيخ مبادئ الديمقراطية التشاركية.

اشارت الدراسات القانونية الحديثة أن حق الحصول على المعلومات حديث الاعتراف به من طرف التشريعات الوطنية كحق إنساني أساسي، الا أنه يتمتع بجذور فلسفية وتاريخية عميقة، تمامًا كسائر الحريات والحقوق، فقد ارتبط تبلور هذا الحق بتحوّل جوهري في الفكر السياسي، من تبني مبدأ السرية الذي ساد في نظم الحكم المطلقة، إلى تأسيس مبدأ علانية أعمال الدولة كضمانة للشفافية.

ففي هذا السياق، يُعتبر أفلاطون (428-348 ق.م) أول من دعم فلسفة السرية الإدارية للدولة، مؤكدًا أن على الحكام استخدام الكذب أحيانًا لتحقيق المصلحة العامة، بحجة أن إخفاء الحقائق عن المحكومين قد يكون ضروريًا لاستقرار الحكم¹.

وقد تبني الفيلسوف الفرنسي ميشيل دي مونتaign (1533-1592) هذا المنطق حين رأى أن "المصلحة الجماعية تستدعي أحيانًا خداع الشعب، وإقناعه ببعض الأوهام بدل كشف الحقائق المرة"².

أما ميكافيلي (1469-1527) في كتابه "الأمير"، فقد ذهب إلى أبعد من ذلك، مُجيزًا للحاكم انتهاك الأخلاق والدين إذا تطلّب الأمر الحفاظ على السلطة، تحت شعار "الغاية تبرر الوسيلة"³.

¹ عمر محمد سلامة العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007، أطروحة دكتوراه في الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 2011، ص 15.

² نهلاء عبد القادر المومني، الحق في الحصول على المعلومات في المعايير الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان والنظام القانوني الوطني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019، ص 28.

³ ميكافيلي، كتاب الأمير ترجمة، أكرم مؤمن، مكتبة ابن سينا للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 91.

كما دافع توماس هوبز (1679-1588) عن سلطة الحاكم المطلقة، معتبراً أن غموض القوانين أداة ضرورية لحماية الأمن العام، إذ كلما كانت النصوص القانونية مُبهمةً ومختصرةً، سهّل تطبيقها وفقاً لتقدير السلطة¹.

أوضح جان ريفيرون تميّز التحليل القانوني بين حرية الصحافة كحق إيجابي يُخوّل حامله حرية التعبير ونقل الأفكار والمعلومات للمجتمع والمشاركة في تشكيل الرأي العام عبر الإفصاح الطوعي، وبين الحق في الحصول على المعلومات كحق سلبي يخوّل الفرد مطالبة الجهات العامة وأحياناً الخاصة بتوفير المعلومات وضمان الوصول إليها، مما يلزم تلك الكيانات بحفظ البيانات ونشرها أو تمكين الاطلاع عليها لضمان شفافية المجتمع ومحاسبية مؤسساته².

فإنّ الاعتراف بحق الوصول إلى المعلومات، رغم تأخّره مقارنةً بغيره من الحقوق الإنسانية، لا يعني أنه وليد العصر الحديث، بل هو حق أصيل كبقية الحقوق التي تُشكّل دعائم الكرامة الإنسانية، ويعود تأخر إدراجه ضمن الحقوق الأساسية إلى هيمنة الأنظمة الاستبدادية تاريخياً، والتي حجبت عن شعوبها أيّ إطلاع على ما يدور في مفاصل مؤسساتها، مُحافظَةً بذلك على سلطتها عبر تغييب الشفافية. غير أن التحوّل نحو النظم الديمقراطية، التي أزاحت تلك الأنظمة الاستبدادية، مهّد الطريق لتطور مفهوم الحق في المعرفة تدريجياً، حتى غدا اليوم مبدأً مُكرّساً في المواثيق الدولية، يُعترف به على نطاق عالمي واسع كأحد الركائز الجوهرية لحقوق الإنسان.

في هذا الإطار، برز الحق في الحصول على المعلومات كأحد الركائز الأساسية للدولة الحديثة، لا سيما مع تحوّل الإدارة من النهج السلطوي إلى تبني معايير المشاركة والشفافية، ولم يعد هذا الحق مجرد امتداد لحرية التعبير، بل أصبح حقاً مستقلاً يُكرّس مساءلة المؤسسات ويُعزّز مكافحة الفساد، وقد انعكس

¹ توماس هوبز اللقيثان الأصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة، ترجمة ديانا حرب وبشرى صعب، دار الفارابي، بيروت، 2011، ص 220.

² LEBAD Nasser, « le droit à l'information », Revue Algérienne des séances Juridiques et Politiques, Volume 50, numéro 04, 2013, page 74.

هذا التوجه دوليًا عبر المواثيق الدولية والاقليمية، وتجسّد محليًا في دساتير وقوانين العديد من الدول، وإن بدرجات متفاوتة حسب تفتح الدول على الديمقراطية واعمال الشفافية.

في الجزائر، رغم عدم وجود قانون خاص ينظّم حق الوصول إلى المعلومات، بُذلت محاولات لتكريس هذا الحق عبر نصوص متفرقة، كمرسوم 1988 الذي أقرّ شفافية جزئية في تعامل الإدارة مع المواطنين، وقانون البيئة (03-10) الذي اعترف صراحةً بحق الاطلاع على المعلومات البيئية، إلا أن التحدي يبقى في موازنة هذا الحق مع حماية المصالح العليا للدولة، مثل الأمن العام والخصوصية، دون التوسع في الاستثناءات التي قد تُفَرِّغ الحق من مضمونه.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في توضيح الأسس القانونية للحق في الاطلاع على المعلومات في الجهات العامة، مع التركيز على النظام القانوني الجزائري مقارنةً بالمعايير الدولية، كما تهدف إلى تحليل التوازن بين ممارسة هذا الحق وحماية حقوق الغير أو المصلحة العامة، من خلال دراسة الاستثناءات المشروعة ومدى ضرورتها. بالإضافة إلى ذلك، تسعى إلى تقييم مدى شفافية العمل الإداري في الجزائر ومدى انسجام التشريعات المحلية مع المواثيق الدولية، لوضع إطار تشريعي متكامل ينظم حق الاطلاع على المعلومات العامة

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب متعددة في اختيار هذا الموضوع، البعض شخصية، كما توجد أسباب موضوعية. بالنسبة للأسباب الموضوعية تتمثل في كون الموضوع حديث وجديد التكريس في التشريع الجزائري، وكونه موضوع حساس، وعدم توفر دراسات سابقة. اما بالنسبة للأسباب الشخصية تتمثل في محاولة الحصول على أجوبة للأسئلة التي اطرحها على نفسي في هذا المجال.

إشكالية البحث:

حق الولوج الى المعلومة حق معترف به سواء على الصعيد الدولي او على الصعيد الوطني، ومن هنا تظهر إشكالية موضوع البحث التي تتمثل في:

الى أي مدى كرس المشرع الجزائري حق الولوج الى المعلومة كحق أساسي في ظل المنظومة القانونية الوطنية والنظام السياسي في الجزائر؟

المنهج المتبع:

لقد كانت ضرورة الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والوصول إلى تحقيق الأهداف المسطرة لهذا البحث، حيث تقتضي استخدام المنهج التحليلي والنقدي والمقارن في كل مراحل الدراسة التأصيل التاريخي والفلسفي لفكرة الحصول على المعلومات.

خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية السالفة الذكر قسمنا بحثنا كما يلي:

الفصل الأول: عن تأصيل حق الولوج الى المعلومة في القانون الجزائري على ضوء القانون المقارن.

الفصل الثاني: حق الولوج الى المعلومة في القانون الجزائري بين الية وقيود التطبيق.

الفصل الأول

عن التأصيل القانوني لحق الولوج الى المعلومة

يُعد حق الحصول على المعلومة من الحقوق الأساسية التي أكدتها الدساتير والمواثيق الدولية، كونه ركيزةً لتعزيز الشفافية والمساءلة وبناء الثقة بين الحكومات والمواطنين. وقد ظهر هذا الحق أول مرة في السويد عام 1766، ثم تبنته دول مثل، والولايات المتحدة عام 1966 عبر قانون "إدارة تحت الشمس"، وجنوب إفريقيا في العام ذاته بقانون تعزيز الوصول إلى المعلومات، بريطانيا عام 2000.

أما في العالم العربي، فقد سبقت الأردن إلى تكريسه بإصدار قانون ضمان الحق في المعلومة عام 2007، ثم تونس والمغرب عام 2011، في حين ظل هذا الحق غائبًا عن التشريع الجزائري دستوريًا وقانونيًا، حيث اقتصر الأمر على نصوص تنظيمية متناثرة تحاول تأطير كيفية ممارسته¹. وانطلاقًا من أهمية هذا الحق كأداة أساسية لتحقيق التفاهم والرضا بين السلطة والمواطن، وكمعيار لتقييم مجموعة من الحقوق الأخرى مثل حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام والصحافة، فإن دراسة حق الولوج إلى المعلومة في التشريع المقارن تُعد ضرورةً لفهم آليات تعزيزه (المبحث الأول)، وبعدها نسلط الضوء على مدى حماية هذا الحق في الجزائر ومقارنته مع التشريعات الأخرى (المبحث الثاني).

¹ تطور حق في النفاذ إلى المعلومة والسياق الدولي، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.pagof.fr>، تم تصفحه على الساعة 22:10، في 20 ماي 2025.

المبحث الأول: حق النفاذ إلى المعلومة من المنظور الدولي

يعد حق النفاذ إلى المعلومات من الحقوق الأساسية التي تحظى باهتمام متزايد في النظم القانونية الحديثة، ويعتبر ركيزة أساسية لتعزيز الشفافية، وترقي من مستوى المواطن العادي إلى مستوى المواطن الإداري من خلال المشاركة الفعالة في الحياة العامة، إن هذا الحق يعتبر جزءاً لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان، ويساهم في بناء مجتمعات ديمقراطية تعلو من قيم المساواة والحكم الرشيد. وفي هذا الصدد ينبغي تحليل حق الولوج إلى المعلومة من زاوية القانون الدولي نظراً إلى الأسس الدولية التي نصت بهذا الحق في المواثيق الدولية (المطلب الأول).

إضافة إلى ما سبق لابد من التركيز على مدى تكريس الحق في الولوج إلى المعلومة لدى المشرع الجزائري مع تسليط الضوء على النصوص الدستورية والقوانين التي نصت على هذا الحق ومدى التزامه مع النصوص الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس الاتفاقي الدولي لحق الولوج إلى المعلومة

قامت العديد من المنظمات الحكومية الدولية التي تسعى إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالاعتراف رسمياً بالحق في الاطلاع والحصول على المعلومات، سواء على المستوى الدولي من خلال المعاهدات الدولية (الفرع الأول)، وعلى المستوى الإقليمي من خلال المواثيق الإقليمية (الفرع الثاني)، حيث شهد هذا الحق تطوراً قانونياً وفكرياً يعكس التزام المجتمع الدولي بضمان الشفافية وتمكين الأفراد من المشاركة الفعالة في الحياة العامة.

الفرع الأول: ترسيم حق الوصول إلى المعلومات في المواثيق الدولية

شكّل الحق في الوصول إلى المعلومة محوراً جوهرياً في البنية الحقوقية الدولية، حيث حظي باعتراف صريح ضمن منظومة متكاملة من المواثيق الدولية التي سعت إلى ترسيخه كضمانة دستورية عليا.

وقد تبوأ هذا الحق مكانة استثنائية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، تاركاً بصماته على صكوك دولية متعددة يصعب حصرها في هذا المقام، غير أن أبرز تجلياته تتجسد في الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان 1948 (أولا)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 (ثانيا)، فضلاً عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (ثالثاً)، وذلك وفق ما يلي:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

يُمثِّل هذا الإعلان الوثيقة التأسيسية الأمّ التي أرسّت دعائمات الحريات الأساسية، وقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار المرقوم (217 ألف/د-3) بإجماع الدول الأعضاء، حيث نصت المادة التاسعة عشرة منه بمثابة حجر الزاوية على التزام الدول بضمان حرية التعبير وفق الصيغة الآتية: "لكل فرد الحق في اعتناق الآراء دونما مضايقة، وفي التماس ضروب الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها عبر أي وسائط، دون تقيّد بالحدود الجغرافية أو القيود الإجرائية"¹.

كما تتضمن الدول الرائدة في الديمقراطية الحق في الاحتفاظ بالآراء دون أي تدخل في ثلاث مجالات، الأول يتمثل في استقبال المعلومات وقد تأخذ صورة الأنباء أو الأفكار، المجال الثاني يأخذ صورة الإرسال بمعنى إذاعة و نشر الأفكار، أما المجال الثالث يتمثل في تلقي الأفكار من الأشخاص الآخرين دون قيود أو حدود من أي وسيلة إعلامية².

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة 1966

يُشكِّل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 باعتباره معاهدة دولية ملزمة أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة حجر الزاوية في حماية الحريات الأساسية.

¹ انظر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة يوم 10 ديسمبر 1948، وافقت عليه الجزائر عن طريق دسترته في المادة 11 من دستور 1963، ج. ر. ج. ج. عدد 64، صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

² انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948 وللمزيد انظر تونصير إبراهيم، "حق الحصول على المعلومة في النظام القانوني الجزائري (دراسة مقارنة)"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص 718.

حيث تنص المادة 19 منه بما يلي: " لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها"¹.
غير أن هذا التكريس الصريح لحق الوصول إلى المعلومة وحرية التعبير، ليس حقاً مطلقاً بلا قيود، إذ تُفيد المادة ذاتها ممارسة هذا الحق بضوابط محكمة المنصوصة في (الفقرة 3) كما يلي: "تستنيع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية الاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم .الحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة"².

وعليه، تخضع تلك الحقوق لقيود استثنائية، شريطة أن تكون ضروريةً حتماً لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم، حماية الأمن القومي، صون النظام العام، الحفاظ على الصحة العامة، حماية الأخلاق العامة.

ثالثاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تم تبني اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 31 أكتوبر 2003، ودخلت حيز التنفيذ في عام 2005، حيث صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 بتاريخ 19 أبريل 2004³.
مع تحفظ على بعض بنودها، تلزم المادة 10 الدول الأطراف بتمكين العامة من الحصول على معلومات حول كيفية إدارة وتنظيم الإدارات العمومية وعمليات صنع القرار كما جاء في فقرتها الثانية: "اعتماد إجراءات أو لوائح تمكّن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات

¹ انظر المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2255 في دورتها 21 مؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رقم 6789 مؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر ج ج عدد 20، صادر بتاريخ 17 ماي 1989.

² انظر المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

³ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، صدقة عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 أبريل 2004، ج ر ج ج عدد 26، صادر في 25 افريل 2004.

عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية¹، مع مراعاة حماية الخصوصية والبيانات الشخصية.

كما تؤكد المادة 13 على أهمية الحصول على المعلومات في تعزيز المشاركة ومكافحة الفساد، مع ضرورة حماية حرية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالفساد، وتخصيص فترات إعلامية لتعزيز ثقافة عدم التسامح مع الفساد. ومع ذلك، يجوز فرض قيود على هذه الحريات بموجب القانون لحماية خصوصية الأفراد أو لأسباب تتعلق بالأمن الوطني والنظام العام.

الفرع الثاني: حق الحصول على المعلومة في المواثيق الإقليمية

يُشكّل حق الحصول على المعلومة ركيزةً جوهريةً في بنیان الحوكمة الرشيدة وحماية الحقوق الأساسية، وهو ما انعكس بوضوح في صلب المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان، فقد أدركت هذه المنظومات القانونية الأهمية المحورية لهذا الحق بوصفه أداةً لتمكين الأفراد، وضماناً للشفافية، ورافداً لمحاربة الفساد، وحاجزاً واقياً ضد التعسف.

يُراد بهذا الفرع استعراض الضمانات القانونية التي أرساها هذا الحق في أبرز الإطارات الإقليمية، مع التركيز على الصياغات المعيارية والآليات المقررة، سيتم التطرق إلى هذه المواثيق كما يلي:

أولاً: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز النزاهة عبر آليات الوقاية والمحاسبة، ويرتبط نجاحها ارتباطاً وثيقاً بحق الولوج إلى المعلومة، الذي يُعد أداة محورية لكشف الفساد ومراقبة الشفافية، فبدون ضمان هذا الحق، تضعف قدرة المواطنين والمجتمع المدني على محاربة الفساد بشكل فعال. إن دول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي إذ تضع في اعتبارها أن القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي يعترف بالحرية، المساوات، العدالة، السلام والكرامة، أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية.

¹ انظر المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لسنة 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 أفريل 2004، ج ر ج عدد 26، صادر في 25 أفريل 2004.

حيث هذا يمثل حق من حقوق الإنسان و الشعوب، كما أشارت المادة 9 منها إلى سبيل الحصول على المعلومة حيث نصت "تقوم كل دولة طرف بإقرار تدابير تشريعية و غيرها لإضفاء الفعالية على الحق في الحصول على أية معلومات مطلوبة للمساعدة في مكافحة الفساد و جرائم ذات الصلة"¹.

ثانيا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يعد اتفاقية دولية تمت صياغته في 27 يونيو 1981 في نيروبي (كينيا)، ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، حيث يحمل أهمية كبيرة خاصة في الخصوصية التي تتمتع بها قضايا حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا، والتي تتطلب اهتمام أكبر مقارنة بنظيراتها في القارات الأخرى. وقد تضمن الميثاق مجموعة واسعة من المواد التي تعني بحقوق الإنسان والشعوب، ومن أبرز ما نص عليه الميثاق هو حق كل فرد في الحصول على المعلومات والتعبير عن آرائه ونشرها وذلك ضمن الإطار القانوني والتنظيمي كما جاء في المادة 9: "من حق كل فرد ان يحصل على المعلومات، ويحق لكل انسان ان يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح"². ولتعزيز حماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا، نصت المادة 30 على إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والتي تهتف الى حماية هذه الحقوق وفق للمبادئ الواردة في الميثاق. وتتدرج هذه الجهود ضمن إطار المعاهدات الإقليمية التي تعكس الهوية المشتركة و الأهداف الموحدة كما هو منصوص عليه في المادة 45 من الميثاق³.

¹ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، لسنة 2003، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 24، صادر في 16 أبريل 2006.

² انظر المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اجازه مجلس الرؤساء الافارقة بدورته العادية رقم 81 في نيروبي (كينيا) يونيو، وللتفصيل انظر تونسفير إبراهيم، حق الحصول على المعلومة في النظام القانوني الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 719.

³ انظر المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع نفسه.

ثالثا: الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان

ينص هذا الميثاق عن أهمية الحق في الاطلاع على المعلومات كجزء أساسي من حرية التعبير والتفكير، حيث نصت المادة 13 في فقرتها الأولى على هذا الحق بما في ذلك حرية البحث عن المعلومات ونقلها في عام 1988: "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها"¹.

أكدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن حرية المعلومات تعادل في أهميتها حرية التعبير، مشيرة إلى أن المجتمع الذي لا يسهل الوصول إلى المعلومات لا يمكن اعتباره مجتمعا حرا. وفي عام 1994، اعتمد المؤتمر العالمي لحرية التعبير، الذي أكد على أن حرية المعلومات حق أساسي يتضمن الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة، وعلى الرغم من عدم امتلاك هذا الإعلان لقوة قانونية، إلا أنه أصبح مرجعا مهما في هذا المجال، كما شهد الحق في الحصول على المعلومات تطورا ملحوظا مع صدور إعلان المبادئ الأمريكية البيئية حول حرية التعبير، الذي دعا إلى ضمان شفافية المعلومات الحكومية لتعزيز المساءلة ودعم المؤسسات الديمقراطية².

رابعا: الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان

الاتفاقية الأوروبية تمثل أول اعتراف بالحق في الحصول على المعلومات على المستوى الأوروبي في مادتها المادة 10، حيث فصلت بين حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات كما يلي: "لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين ويستلزم هذا الحق حرية تغيير الدين أو المعتقد

¹ انظر المادة 9 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الصادرة في 22 أكتوبر 1969 بسان خوسيه، دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978 للتفصيل انظر لعجال منيرة، الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص العلوم القانونية والإدارية، كلية الأدب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية للعقيد أحمد دراية، أدرار، 2011، ص 27.

² انظر المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المرجع نفسه

وكذلك حرية إظهار الدين والمعتقد فرديا أو جماعيا، وفي العلن أو في السر بالتعبد والتعليم والممارسات وإحياء الشعائر"¹.

أصدر المجلس الأوروبي عدة توصيات لفصل هذا الحق، منها التوصية رقم 81-19 التي أقرت حق الأفراد في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة (باستثناء الجهات التشريعية والقضائية)، وفي عام 2002 دعت لجنة الوزراء الدول الأعضاء إلى ضمان وصول الجميع إلى الوثائق الرسمية دون تمييز، وفي عام 2009، أكدت اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الحصول على الوثائق الرسمية على أهمية هذا الحق في المجتمعات الديمقراطية.

هذا ما يساعد الاطلاع على الوثائق الجمهور في تكوين رأي مستنير حول أداء السلطات العامة ويعزز شرعيتها، ودعت الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حق الأفراد في الوصول إلى الوثائق الرسمية وفقاً لأحكام الاتفاقية².

المطلب الثاني: الدور الفعال لمنظمات الدولية في ضمان حق الولوج الى المعلومة

في ظل التحول العالمي نحو مجتمعات المعرفة برز حق الوصول إلى المعلومة كحجر زاوية في بناء النظم الديمقراطية الشفافة، وضمان مشاركة المواطنين الفاعلة، ومكافحة الفساد.

إلا أن تحويل هذا الحق من مبدأ نظري إلى واقع ملموس يتطلب آليات مؤسسية فاعلة وقواعد معيارية ملزمة، هنا يأتي الدور المحوري للمنظمات الدولية كفاعل رئيسي في تفعيل هذا الحق عبر آليات متعددة من رصد الانتهاكات، وبناء القدرات الوطنية، إلى تقديم المساعدة التقنية، ونشر أفضل الممارسات (الفرع الأول).

¹ انظر المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، الصادرة في 4 نوفمبر 1950، دخلت حيز التنفيذ سنة 1953.
² لعجال منيرة، الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص العلوم القانونية والإدارية، كلية الأدب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية للعقيد أحمد دراية، أدرار، 2011، ص29.

ولمواجهة التحديات المشتركة عبر الحدود، سعت هذه المنظمات بدءاً من الأمم المتحدة واليونسكو إلى منظمات المجتمع المدني العالمي إلى وضع معايير دولية موحدة ترسي الحدود الدنيا لحماية الحق وتضمن اتساق التطبيق بين الدول (الفرع الثاني).

هذه المعايير التي تتجسد في اتفاقيات دولية، ومبادئ توجيهية وأطر رقابية لم تُقدم فقط تعريفاً واضحاً للحق وحدوده الاستثنائية، بل شكلت أيضاً مرجعية قضائية وقانونية لإصلاح التشريعات المحلية.

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية الحكومية في تفعيل حق الولوج الى المعلومة

يرسي القانون الدولي لحقوق الإنسان عبر كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق الحصول على المعلومات كضمانة أساسية للشفافية والمشاركة الفاعلة، وتحمل المنظمات الدولية الحكومية، بموجب التزاماتها القانونية والأخلاقية مسؤولية ترجمة هذا الحق إلى أطر إجرائية ملزمة داخل هياكلها الإدارية.

فيعد تبني سياسات فاعلة لإتاحة المعلومات مع تقييد الاستثناءات بمعايير الضرورة والتناسب تجسيداً عملياً لمبدأ المساءلة الدولية واختباراً لشرعية هذه المنظمات في الدفاع عن الحقوق التي تلزم الدول بها.

اولاً: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP)

أطلق عام 1997 سياسة إستراتيجية تقوم على خطوتين رئيسيتين تحديد الوثائق الخاضعة للإفصاح وتيسير عملية الحصول عليها عبر موظفين مختصين رغم وصفها بالإستراتيجية، واجهت تطبيقاً محدوداً بسبب تمسك الإدارة بمبدأ السرية. ومع ذلك، حافظ البرنامج على صورته كمؤسسة شفافة لدى المجتمع المدني¹.

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP) ، هو شبكة تنموية عالمية تابعة للأمم المتحدة، ويعمل كمجلس تنفيذي تحت مظلة الجمعية العامة للأمم المتحدة. يقع مقر البرنامج في مدينة نيويورك. تم الاطلاع عليه على الموقع <https://www.marefa.org> بتاريخ 11:03 في 30 ماي 2025.

ثانياً: منظمة اليونيسف (UNICEF)

أكدت عام 2010 على أهمية وصول الجمهور للمعلومات كأساس للمشاركة الفاعلة. ووضعت سياسة لتيسير الحصول على المعلومات عبر قنوات مثل مواقعها الإلكترونية مع تحديد استثناءات واضحة تشمل المعلومات التي قد تهدد السلامة الشخصية أو الأمن القومي أو الحصانات القانونية أو الإجراءات التنظيمية أو الوثائق الداخلية¹.

ثالثاً: منظمة العمل الدولية (ILO)

والمنظمة العربية للعمل ركزت على الحق في الحصول على المعلومات في سياق المفاوضة الجماعية. اعتبرت منظمة العمل الدولية أن تدفق المعلومات بين أطراف التفاوض مبدأً أساسياً، وهو ما أكدته المنظمة العربية للعمل في اتفاقيتها رقم 11 لسنة 1979، ملزمة أصحاب العمل بتقديم المعلومات اللازمة لممثلي العمال لإجراء المفاوضات².

الفرع الثاني: دور المنظمات الغير الحكومية في ضمان حق الولوج الى المعلومة

دور المنظمات الدولية الغير حكومية تُعد منظمة المادة 19 منظمة دولية غير حكومية تعمل على تعزيز حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات من أبرز المنظمات التي كان لها أثر بالغ في تفعيل ممارسة حق الحصول على المعلومات محلياً. وقد استمدت المنظمة اسمها في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولم يقتصر دور المنظمة على الاعتراف بهذا الحق كحق إنساني وأساسي للأفراد والمجتمعات فحسب، بل تجاوز

¹ ليونيسف (UNICEF)، أو منظمة الأمم المتحدة للطفولة، تأسست في 11 ديسمبر 1946 مقرها نيويورك، وتتوزع خدماتها عبر مختلف دول العالم، من خلال سبعة مكاتب إقليمية وما يزيد عن 124 مكتباً قطرياً، و34 لجنة وطنية موزعة عبر دول هذه الأقاليم السبعة، أنظر أحمد عايش ما هي اليونيسف مقال منشور بتاريخ 23 أبريل 2020 09:35 على الموقع <https://mawdoo3.com> تم الاطلاع عليه بتاريخ : 30 ماي 2025 على 11:14.

² منظمة العمل الدولية هي منظمة دولية تعنى بحماية وتعزيز حقوق العمال وترقية علاقات العمل تم تأسيسها سنة 1919 ويوجد مقرها في جنيف المنشورة على الموقع <https://www.ilo.org> تم تصفحه بتاريخ 30 ماي 2025 على 11:20.

ذلك إلى صياغة مجموعة من المبادئ لضمان ممارستها فعلياً على المستويين الدولي والمحلي. تتمثل فيما يلي:

أولاً: المعايير المتعلقة بالشفافية وإتاحة المعلومات

في عصر يتسم بضرورة الشفافية والمشاركة الفاعلة، تُعد إتاحة المعلومات حقاً أساسياً للمواطن وأداة حيوية لتعزيز الثقة بين الحكومات والمجتمع، هذا ما تؤكد المبادئ الخمسة التالية¹:

أ- **الالتزام بالنشر**: تلتزم جميع المؤسسات بإتاحة البيانات والمعلومات المتعلقة بخططها وسياساتها وبرامجها، والإحصائيات المعيّنة عن واقع أدائها، والنتائج المحققة في نطاق عملها، للجمهور. ويشمل ذلك نشر هذه المعلومات وتحديثها بشكل دوري ومنتظم عبر وسائط النشر المتاحة، دون حاجة إلى طلب فردي، وذلك كالتزام أساسي على عاتقها بالنشر العلني المستدام.

ويجب أن يتم نشر هذه البيانات تحديثاً بانتظام على منافذ النشر الرسمية دون انتظار طلب فردي، باعتبارها حقاً مكفولاً للجمهور، وضمانةً لشفافية العمل المؤسسي.

ب- **تعزيز الحكومة المفتوحة**: تعرّف الحكومة المفتوحة بأنها النظام الذي تلتزم فيه الدولة ممثلةً بجهاتها الحكومية بالشفافية في كافة القرارات والسياسات العامة، من خلال الإفصاح العلني عن مراحل تخطيطها وتنفيذها.

وتلتزم الدولة بتوفير الوسائل التقنية الحديثة اللازمة لتمكين الجمهور من ممارسة حقهم في الاطلاع على المعلومات، وفقاً لمبدأ علانية المعلومات وتيسير الوصول إليها، وتكفل الحكومة المفتوحة، في إطار التزامها بهذه المبادئ، تعزيز أمن المواطن وحماية البيانات الشخصية للأفراد، في الحدود التي لا تتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة.

ت- **تسهيل الوصول إلى المعلومات**: يجب أن يكون حق الحصول على المعلومات مضموناً ببنية مؤسسية واضحة، بعيداً عن المزاجية، مع وجود جهة متخصصة تُنظم البيانات وتنشرها بسرعة وشفافية

¹ محمد حسان السالمي، المعايير الدولية لحق الحصول على المعلومة، متاح على الموقع الإلكتروني التالي <https://www.iraqicp.com> في 28 مارس 2025 على 11:11.

باستخدام التقنيات الحديثة، وتكون سهلة الوصول لجميع الفئات بما فيهم ذوي الاحتياجات الخاصة وفي حال رفض طلب الحصول على المعلومات (وفقاً للاستثناءات القانونية).

ث- **علانية الاجتماعات:** استناداً إلى المبدأ الرابع لحق الوصول إلى المعلومات، والذي يقضي بعلانية جلسات الهيئات العامة وشفافيتها، يتعين أن تكون مداولات هذه الهيئات وقراراتها متاحة للعموم، بما يكفل إطلاع المواطنين على آليات اتخاذ القرار، والأنظمة الداخلية المنظمة لإدارة الجلسات، وبنود جدول الأعمال، ومحاور النقاش، وما أسفرت عنه من نتائج وقرارات.

وقد تجسد هذا المبدأ دستورياً بالنص على علانية جلسات المؤسسات الدستورية العليا، كمجلس النواب والسلطة القضائية، وعليه تُعد علانية أعمال الهيئات الحكومية وجلساتها ومداولاتها مع مراعاة الاستثناءات القانونية الضيقة أصلاً جوهرياً يخضع العمل العام بمقتضاه للمراقبة المجتمعية.

ج- **أولوية الكشف:** لما كان الحق في الحصول على المعلومات مُكرساً دستورياً أو تشريعياً، يلتزم المشرع والجهات الإدارية المختصة بمراجعة المنظومة القانونية بمستوياتها المختلفة (قوانين، لوائح، تعليمات، قرارات إدارية) لضمان اتساقها مع هذا الحق.

وعند ثبوت تعارض أي نص تشريعي أو إداري مع مبدأ الحق في المعلومات، يُفرض واجب تعديله أو إلغائه وفقاً لمبدأ سمو الشفافية. وتُعد الأولوية لإزالة المعوقات التي تحول دون ممارسة هذا الحق، على أن يكون الكشف الأقصى عن المعلومات مع مراعاة الاستثناءات الضيقة قانوناً المعيار الحاكم في أعمال هذه الأحكام.

ثانياً: المعايير المتعلقة بالضمانات والقيود

في إطار تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، يكتسي حق الحصول على المعلومات أهمية بالغة، مع ضرورة تحقيق توازن دقيق بين إتاحة المعلومات وحماية المصالح العامة والسرية المشروعة، وتستند هذه العملية إلى مبادئ أساسية منها¹:

¹ محمد حسان السالمي، مرجع نفسه.

أ الحد الأدنى من تقييد المعلومات: تتمتع مؤسسات الدولة بسلطة تقديرية في حجب بعض المعلومات السرية أو المؤقتة، مثل المفاوضات الدبلوماسية أو الخطط الاقتصادية غير المكتملة، لأسباب مبررة ومحددة، إلا أن هذا المبدأ يضمن تقييد الاستثناءات بأضيق نطاق ممكن، بحيث لا يكون الحجب واسعاً أو تعسفياً، بل مقصوراً فقط على ما هو ضروري ومُبرّر بوضوح.

ب نطاق محدود للاستثناءات: رغم أن العلنية أساسية في حق الحصول على المعلومات، إلا أن هناك استثناءات مقيدة بضوابط واضحة، مثل الاتفاقيات الدولية أو الفترات المؤقتة، وتكون مبررة ومحدودة بأضيق الحدود.

ت التكاليف المعقولة: يجب أن تتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بتوفير المعلومات، إذ أن إلزام الأفراد بدفع مبالغ كبيرة قد يحرمهم من ممارسة هذا الحق الأساسي. لذا ينبغي أن تكون الرسوم رمزية ولا تشكل عائقاً أمام الحصول على المعلومة.

ث حماية المبلغين عن المعلومات: يُعد الحق في الحصول على المعلومات أحد الركائز الأساسية للكشف عن الفساد المالي والإداري، مما يتطلب وضع ضوابط تحمي المبلغين عن المخالفات. ورغم أن الشفافية تساعد في الحد من الفساد، إلا أنها لا تمنع وقوعه تماماً، مما قد يعرض الكاشفين سواء كانوا أفراداً أو صحفيين لضغوط وتهديدات لذا، يجب إقرار قوانين واضحة توفر حماية فعلية للمبلغين، وتضمن عدم تعرضهم للمساءلة أو العقاب، باعتبارهم يُسهمون في خدمة المجتمع بكشفهم عن التجاوزات مثل السرقة والتزوير والتهرب الضريبي.

المبحث الثاني: عن تكريس حق النفاذ الى المعلومة في القوانين الداخلية

يُمثّل حق الولوج إلى المعلومة أحد الركائز الأساسية لتعزيز الشفافية والمشاركة الديمقراطية، حيث يُسهم في ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة وتمكين المواطنين من مراقبة أداء المؤسسات العامة. وقد شهد هذا الحق تبايناً في درجة تكريسه عبر التشريعات بعض الدول العربية النامية التي أقرت قوانين متطورة كالأردن (2007) والمغرب (2011) وتونس (2014) (مطلب اول).

ودول لا تزال تشريعاتها في طور التأسيس، كحالة الجزائر (مطلب ثاني) التي مرّ الاعتراف بهذا الحق لديها بمسار تطوري بدأ بإشارات جزئية في القوانين العضوية قبل أن يُكرّس دستورياً في 2016 و2020.

وعلى الرغم من هذا التدرج التشريعي، تبقى الإشكالية قائمة حول فعالية الآليات التنفيذية ومواءمتها مع المعايير الدولية.

المطلب الأول: التجربة العربية لحق النفاذ الى المعلومة: الأردن وتونس والمغرب نموذجا

تتّكس ديناميكية تشريعات حق الحصول على المعلومات في العالم العربي عبر تباين مراحل تطورها التشريعي، إذ تُظهر المقارنة بين النماذج العربية تناقضا بين تجارب رائدة وأخرى جينية. فمن ناحية، تبرز دول مثل الأردن (2007) (أولا) كحالة مبكرة في تقنين الحق، بينما يُظهر المغرب (2011-2018) (ثانيا) اندماجا بين الإصلاح الدستوري والتشريع الفرعي، في حين ارتبطت التجربة التونسية (2014) (ثالثا) بتحوّلات ما بعد الثورة.

الفرع الاول: حق الوصول الى المعلومات في القانون الأردني

تعد الأردن رائدة في تكريس مجال الشفافية والحوكمة على المستوى العالم العربي دون الخوض في التجسيد، هذا ما يظهر من خلال حرص منظومتها القانونية على تكريس حق النفاذ الى المعلومة، حيث كانت اول دولة عربية التي رحبت بحق الوصول الى المعلومات وهذا كان في سنة 2007، مما عزز مشاركة المواطنين في صنع القرار وكرس مبدأ الانفتاح الإداري، حيث جاء هذا الإنجاز

التاريخي ليعكس التزام المملكة ببناء مجتمع واع قائم على المعرفة، ويضعها في صدارة الدول الداعمة للحقوق الديمقراطية في المنطقة.

أولاً: التطور التاريخي لحق الوصول الى المعلومات في الأردن

لقد مر حق الحصول على المعلومات في الأردن بعدة مراحل رئيسية تتمثل في:

(1) الميثاق الوطني: يعتبر الميثاق الوطني أول وثيقة أردنية تعرضت بشكل مباشر لحق الحصول على المعلومات. ففي عام 1990 مع بدء التحول الديمقراطي وإلغاء الأحكام العرفية وإجراء الانتخابات البرلمانية، قام الملك "حسين" بتشكيل لجنة ملكية لصياغة الميثاق الوطني. وقد تضمن الميثاق باباً خاصاً بعنوان " الاعلام والاتصال ودوره في تعزيز المنهج الديمقراطي"، حيث نص على¹:

- حرية الفكر والرأي والاطلاع كحق للمواطن والصحافة، وهي حرية يكفلها الدستور ولا يجوز انتهاكها.

- حرية تداول المعلومات والأخبار كجزء من حرية الصحافة والإعلام، مع التأكيد على ضرورة ضمان الدولة لحرية الوصول الى المعلومة ضمن حدود لا تتعارض مع أمن البلاد ومصلحتها العليا.

(2) قانون المطبوعات والنشر: صدر قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998، حيث نصت المادة 6 من على ان حرية الصحافة حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة، بالإضافة لتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها².

(3) الأجندة الوطنية: في 9 فبراير 2005، صدرت الأجندة الوطنية بناء على رسالة ملكية، حيث تم التطرق الى موضوع التنمية السياسية والإصلاح الشامل في الأردن. و في محور الاعلام، دعت الأجندة الى تطوير إطار تشريعي و تنظيمي شامل يتلاءم مع التطورات التكنولوجية و تقارب وسائل

¹ أنظر الميثاق الوطني الأردني، المتاح على الموقع الالكتروني التالي: <https://www.pm.gov.jo>، تم تصفحه على الساعة 21:30 في 20 ماي 2025

² المملكة الأردنية الهاشمية، قانون المطبوعات والنشر رقم 8، لسنة 1998، وللتفصيل انظر الموقع الالكتروني <https://www.jpa.jo> تم تصفحه على الساعة 00:10 في 21 ماي 2025.

الاعلام، مع التركيز على مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحرية الرأي و التعبير و حرية الحصول على المعلومات¹.

ثانيا: التكريس الصريح لحق الحصول على المعلومات في القانون الأردني

لقد نص قانون 47 لسنة 2007 المتعلق بضمان حق الحصول على المعلومات في المادتين 7 و 8 على ما يلي: المادة 7 " مع مراعاة احكام التشريعات النافذة، لكل أردني الحق في الحصول المعلومات التي يطلبها وفقا لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة او سبب مشروع"².

ولإضفاء نوع من الجدية على تكريس هذا الحق ألزمت المادة 8 المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات وضمان كشفها دون إبطاء، وفقا للكيفيات المنصوص عليها في القانون.

ثالثا: إجراءات حق الحصول على المعلومات في القانون 47 لسنة 2007

- يجب ان يقدم طلب الحصول على المعلومات وفقا للنموذج المعتمد قانونا، حيث يتضمن الطلب: اسم طالب المعلومة ومكان إقامته، وظيفته، وبيانات أخرى يقررها المجلس.
- يجب تحديد موضوع المعلومات المرغوب الحصول عليها بوضوح ودقة (المادة 9)³.
- يمنع طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز العنصري او الديني او العرقي او التمييز بسبب الجنس او اللون (المادة 10)⁴.

¹ كوبيبي حفصة، "الحق في الحصول على المعلومة (دراسة مقارنة)", مجلة الاتصال والصحافة، المجلد 8، العدد 01، مستغانم، 2021، ص63.

² أنظر المادة 7 من القانون رقم 07-47، المؤرخ في 2007، المتعلق بقانون ضمان حق الحصول على المعلومات، ج ر م ه أ عدد 4831، الصادر بتاريخ 17 جوان 2007.

³ أنظر المادة 9، مرجع نفسه.

⁴ أنظر المادة 10، مرجع نفسه.

- في حالة عدم توفر المعلومات او تم إتلافها بسبب مرور الزمن يجب على المسؤول إبلاغ الطالب بذلك (المادة 12)¹.
- يمنع الكشف عن بعض المعلومات مثل الأسرار والوثائق المحمية المتحصل عليها باتفاق مع دولة أخرى والاسرار المتعلقة بالدفاع الوطني او امن الدولة او سياستها الخارجية والمعلومات الشخصية والمراسلات السرية والمعلومات التي تؤثر على المفاوضات الدولية (المادة 13)².
- ويأتي الدور على المسؤول بالرد على الطلب او رفضه في أجل 30 يوما من اليوم الموالي لتاريخ تقديم الطلب. وفي حالة رفض الطلب يجب ان يكون القرار مسببا ومعللا، والامتناع عن الرد خلال المدة المحددة يعتبر قرارا بالرفض (المادة 9)، في هذه الحالة يمكن للطالب تقديم دعوى الى محكمة العدل العليا ضد قرار الرفض خلال 30 يوما من تاريخ انتهاء المدة المحددة للرد، ويمكن أيضا للطالب تقديم شكوى الى المجلس عبر مفوض المعلومات في حالة الرفض او عدم الرد، وعلى المجلس القيام بإصدار قراره في الشكوى خلال 30 يوما، وإلا اعتبرت الشكوى مرفوضة (المادة 17)³.
- ان عملية الحصول على المعلومات تكون بمقابل حيث يتحمل مقدم الطلب تكلفة تصوير او نسخ المعلومات المطلوبة (المادة 11)، ويتم تحديد مقدار مقابل تصوير او نسخ المعلومات بقرار من مجلس الوزراء (المادة 18)⁴.
- عد القانون الأردني نموذجا تشريعيا متقدما في العالم العربي، رغم أن التطبيق العملي يحتاج إلى تعزيز. وقد ساهم هذا القانون في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، لكن تحقيق فعاليته الكاملة يتطلب مزيداً من التوعية وتبسيط الإجراءات⁵.

¹ أنظر المادة 12 من القانون رقم 47-07، المؤرخ في 2007، المتعلق بقانون ضمان حق الحصول على المعلومات، ج ر م ه أ عدد 4831، الصادر بتاريخ 17 جوان 2007..

² انظر المادة 13، مرجع نفسه.

³ انظر المادة 17، مرجع نفسه.

⁴ أنظر المادة 18 من القانون 47-07، مرجع سابق.

⁵ خالي خديجة، الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص القانون العام المعقم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دراية أدرار، 2020، ص33.

الفرع الثاني: حق الوصول الى المعلومات في القانون المغربي

لقد كان الشرع المغربي سابقا في الاعتراف بحق المواطنين والمواطنات في الحصول على المعلومة في الدول المغاربية، وذلك جاء بموجب الفصل 27 من دستور يوليو 2011 والذي حدد الجهات المكلفة بتقديم هذه المعلومات وهي الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، حيث أباح هذا الفصل للمواطنين الحق في الوصول الى المعلومة المتوفرة لدى هذه الجهات¹.

كما أشار الفصل 27 الى وجود استثناءات تمس تطبيق هذا الحق وتهدف الى حماية الدفاع الوطني و أمن الدولة الداخلي و الخارجي و الحيات الخاصة للأفراد، بالإضافة الى الوقاية من المساس بالحريات و الحقوق الأساسية، و حماية مصادر المعلومات التي حددها القانون².

إضافة الى ما سبق، نظم المشرع المغربي حق الوصول الى المعلومة في القانون التنظيمي رقم 31-13، حيث حدد هذا القانون نطاق وإجراءات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات في الباب الثالث والرابع منه.

أولا: نطاق المعلومات الخاضعة لقاعدة الكشف

ألزم القانون رقم 31-13 في المادة 10 بنشر الحد الأقصى من المعلومات التي بحوزة المؤسسات والهيئات المعنية، والتي لا تدخل من ضمن الاستثناءات الواردة من هذا القانون، ويكون النشر عبر جميع الوسائل المتاحة خاصة الوسائل الإلكترونية، في هذا السياق يمكن القول ان الإفصاح الاستباقي عن المعلومات يعزز قنوات التواصل بين الدولة والمواطن، حيث يتيح لهم الاطلاع على الأعمال التي تقوم بها والقرارات التي تتخذها، كما يساهم في توعية الرأي العام من خلال توفير البيانات التي تمكنه من إثارة النقاش حول كيفية إدارة الشؤون العامة، ومحاسبة ومراقبة أداء كل من الدولة والهيئات المحلية والمؤسسات العامة.

¹ مهداوي عبد القادر، "الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات في الدول المغاربية (الجزائر، المغرب، تونس)"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 14، 2016، الجزائر، ص 104.

² مهداوي عبد القادر، مرجع نفسه.

بالإضافة الى ذلك فإن الإفصاح الاستباقي يقلل من كثرة الطلبات على الإدارة والمؤسسات العامة و لقد أجازت المادة 6 إعادة استخدام المعلومات التي تم نشرها أو تسليمها من قبل المؤسسات أو الهيئات المعنية بشرط أن يتم ذلك لأهداف مشروعة، و ألا يتم تشويه محتواها مع ضرورة الإشارة الى مصدرها و تاريخ إصدارها¹.

ثانيا: إجراءات الحصول على المعلومة

على الشخص الراغب في الحصول على المعلومة إتباع جملة من الإجراءات نص عليها القانون رقم 13-31 من المادة 14 الى المادة 21 حيث تتمثل فيما يلي:

1. تقديم طلب الحصول على المعلومة:

- شروط الطلب الحصول على المعلومة: يجب أن يتضمن الطلب الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وعنوانه الشخصي، ورقم بطاقة تعريفه الوطنية، وعنوان البريد الإلكتروني ان وجد، والمعلومات المطلوبة، ويتم تعبئة الطلب وفق النموذج الذي تعده لجنة الحق في الحصول على المعلومات.

-طريقة التقديم طلب الحصول على المعلومة: يمكن تقديم الطلب مباشرة مقابل وصل، أو عبر البريد العادي أو الإلكتروني مع إشعار بالتوصيل، ومن ثم يوجه الطلب الى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية².

2. طرق الحصول على المعلومات: يمكن الاطلاع مباشرة على المعلومة في مقر المؤسسة أو الهيئة وهذا يكون من خلال أوقات العمل الرسمية، أو يمكن الحصول على المعلومة عبر البريد الإلكتروني إذا كانت تلك المعلومة متاحة إلكترونيا او على أي حامل متوفر لدى المؤسسة أو الهيئة. وعلى المؤسسة الحفاظ على الوثائق والمستندات وعدم تعريضها للتلف وفقا للقوانين المعمول بها³.

¹ انظر المادة 10 من ظهير شريف رقم 15-18-1، صادر في 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 13-31، المتعلق بالحق في الوصول الى المعلومات، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6655، بتاريخ 12 مارس 2018 المتوفر على الموقع:

<https://inplc.ma>، تم تصفحه في 31 ماي 2025 على 21:23

² انظر المادة 14 من ظهير شريف رقم 15-18-1، السالف الذكر.

³ انظر المواد 15 من ظهير شريف رقم 15-18-1، السالف الذكر.

3. المدة القانونية للرد على الطلب الحصول على المعلومة

- **الأجل الأساسي:** يجب على المؤسسة أو الهيئة الرد على الطلب خلال 20 يوم عمل من تاريخ استلام الطلب.

- **تمديد الأجل:** يمكن تمديد الاجل لمدة 20 يوم إضافية في الحالات التالية:

- ✓ إذا تعذر توفير المعلومات كلياً أو جزئياً.
- ✓ إذا كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات.
- ✓ إذا تطلبت المعلومات استشارة جهات أخرى.

يجب على المؤسسة أو الهيئة إشعار طالب المعلومة بتمديد الأجل كتابة أو عبر البريد الإلكتروني مع ذكر المبررات¹.

4. أسباب رفض الطلب الحصول على المعلومة

يعود سبب رفض الطلب على المعلومات لأسباب عدة تتمثل فيما يلي:

- ✓ عدم توفر المعلومات المطلوبة.
- ✓ الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 13-31.
- ✓ إذا كانت المعلومات منشورة ومنشورة ومتاحة للعموم.
- ✓ تكرار الطلب لنفس المعلومات خلال نفس السنة.
- ✓ عدم وضوح الطلب.
- ✓ إذا كانت المعلومات قيد التحضير أو الاعداد.
- ✓ إذا كانت المعلومات محفوظة لدى مؤسسة أرشيف المغرب².

وفقاً للمادة 19، يحق للطالب تقديم شكوى إلى رئيس الهيئة المعنية في حال رفض الإدارة تبرير قرارها بعدم قبول طلبه أو عدم الرد عليه ضمن الأجل القانوني البالغ 20 يوم عمل، حيث يتوجب على المؤسسة دراسة الشكوى وإصدار قرار خلال 15 يوماً من استلامها. أما إذا لم تلتزم المؤسسة

¹ انظر المواد 16 من ظهير شريف رقم 15-18-1، السالف الذكر.

² انظر المادة 18 من قانون رقم 15-18-1، السالف الذكر.

بالرد في هذه المهلة، فيجوز للطالب تقديم شكوى إلى لجنة حق الوصول إلى المعلومات عبر البريد المضمون أو الإلكتروني مع إشعار بالوصول، وذلك خلال 30 يوماً من انقضاء الأجل المحدد، على أن تبت اللجنة في الشكوى وتعلم الطالب بقرارها خلال 30 يوماً من تاريخ الاستلام. وفي حال عدم الرضا عن قرار اللجنة أو انقضاء المدة دون رد، يحق للطالب اللجوء إلى القضاء عن طريق رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال 60 يوماً من تاريخ تبليغ القرار أو انقضاء الأجل القانوني للرد، وفقاً للمادة¹.

الفرع الثالث: حق النفاذ إلى المعلومات في القانون التونسي

شكل حق الوصول إلى المعلومة محوراً أساسياً في مسار التحول الديمقراطي الذي شهدته تونس بعد ثورة 2011، حيث انعكس التزام الدولة بقيم الشفافية والحوكمة الرشيدة في نصوص دستورية وتشريعية متقدمة. يُعتبر هذا الحق أداة لتمكين المواطنين من مراقبة أداء المؤسسات العامة، ومكافحة الفساد، وتعزيز المشاركة في صنع السياسات، وهو ما يجعله ركيزة ديمقراطية ناشئة تسعى لترسيخ مبادئ المساءلة والانفتاح.

أولاً: عن تكريس حق النفاذ إلى المعلومة في القانون التونسي

1) في الدستور: تم تكريس الحق في الوصول إلى المعلومة في الفصل 32 من الدستور التونسي حيث نص على "الدولة تضمن الحق في الإعلام والحق في الوصول إلى المعلومات، وتسعى إلى ضمان الحق في الوصول إلى شبكة الاتصال" يهدف هذا الحق إلى تعزيز الديمقراطية ومكافحة الفساد وتحسين جودة الخدمات العامة، وإشراك المواطن في مرحلة صياغة السياسة العامة ومتابعة تنفيذها وتقييمها، ودعم استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال، هذا جاء في إطار تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة وضمان تحسين جودة المرافق العامة².

¹ انظر المادة 19 من قانون رقم 15-18-1، السالف الذكر.

² الدستور التونسي الصادر في 27 جانفي 2014، ر ر ج ت عدد خاص، الصادر في 10 فيفري 2014.

(2) القانون الأساسي رقم 22 لسنة 2016: أقرت الحكومة التونسية حق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية بموجب القانون الأساسي رقم 22 لسنة 2016، في إطار ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في الوصول إلى المعلومات، وتعزيز مبدئ الشفافية. يتضمن هذا القانون إمكانية الاطلاع على الوثائق التي تنشرها الهيئات العامة على مواقعها الإلكترونية أو تقديم طلب للحصول على وثائق أخرى¹.

(3) المنشور رقم 19 المؤرخ في 18 مايو 2018: صدر هذا المنشور من أجل تفسير أحكام القانون الأساسي رقم 22 لسنة 2016، بهدف ضمان تطبيقه بشكل صحيح وتحقيق أهدافه المرجوة، كما يوضح الالتزامات الملقة على عاتق الهيئات العامة لتكريس الحق في الوصول إلى المعلومات، سواء فيما يتعلق بنشر المعلومات بشكل تلقائي أو عند تلقي طلب من الشخص المعني، والإجراءات المتعلقة بذلك. إضافة إلى ذلك يوضح المنشور دور المكلف بالوصول إلى المعلومات، وعلاقة الهيئات العامة بهيئة الوصول إلى المعلومة والإجراءات التي يجب على هذه الهيئات اتخاذها لضمان تكريس هذا الحق².

ثانيا: إجراءات حق النفاذ إلى المعلومة في ظل القانون الأساسي 22 لسنة 2016

(1) تقديم طلب النفاذ إلى المعلومة: يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يقوم بتقديم طلب للنفاذ إلى المعلومة، حيث يجب أن يتضمن الطلب على ما يلي:

- الاسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي.
- التسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي.
- تقديم توضيحات حول المعلومة المطلوبة.

¹ قانون أساسي رقم 22 لسنة 2016، المؤرخ في 2016، المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 29 مارس 2016 المتاح على الموقع <http://legislation-securite.tn> تم تصفحه في 31 ماي 2025 على 21:45.

² آيت شعلال نبيل، "التنظيم التشريعي للحق في النفاذ إلى المعلومة في الجزائر وتونس"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية issn2602-732، مجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 276.

- يجب ان يكون الطلب كتابي وتقديمه لدى الهيكل المعني بصفة مباشرة مع الحصول على وصل الاستلام.
- تحديد الصيغة المطلوبة للحصول على المعلومة (الاطلاع على المعلومة في عين المكان، الحصول على نسخة ورقية، الحصول على نسخة الكترونية إذا كانت متاحة او الحصول على مقتطفات من المعلومة).

(2) آجال الرد على مطلب النفاذ الى المعلومة:

- يجب على الهيكل المعني الرد على الطلب في آجال 20 يوم من تاريخ استلامه وتصحيحه.
- في حالة الاطلاع على المعلومة في عين المكان يجب الرد في آجال 10 أيام.
- يمكن تمديد الآجال بعشرة (10) أيام إضافية إذا تعلق الامر بطلب عدة معلومات.
- إذا كان طلب النفاذ حالة طارئة حيث لها تأثير على حياة الشخص او على حريته يكون الرد بصفة فورية لا تتجاوز 48 ساعة من تاريخ تقديم الطلب.
- إذا كانت المعلومة المطلوبة متوفرة لدى هيكل آخر غير الهيكل الذي تم إيداع الطلب لديه، يجب على الهيكل اعلام طالب النفاذ بعدم تخصصه، او إحالة الطلب الى الهيكل المعني في اجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تلقي الطلب.
- إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها لطرف اخر بعنوان سري، يجب على الهيكل استشارة الطرف الاخر لموافقة حول اتاحة المعلومة في أجل أقصاه 30 يوم من تاريخ تلقي الطلب. وعلى الطرف الاخر تقديم رده في اجل 15 يوم من تاريخ تلقي الاستشارة وإذا لم يرد في هذه الاجل يعتبر ذلك موافقة ضمنية.
- إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق نشرها يجب على الهيكل اعلام الطالب بذلك و تحديد موقع النشر في هذه الحالة القانون لم ينص على اجل محدد للرد¹.

(3) الطعن في حالة رفض النفاذ الى المعلومة: يتولى المسؤول المكلف بالوصول الى المعلومة

مهمة تلقي طلبات الوصول الى المعلومات مهمة تلقي طلب الوصول الى المعلومة و معالجتها، و

¹ قانون أساسي عدد22، السالف الذكر.

الرد عليها ضمن الآجال المحددة قانوناً، في حال رفض الطلب يحق لصاحبه تقيم تظلم الى رئيس الهيئة المعنية خلال مدة أقصاها عشرون (20) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض، على رئيس الهيئة الرد على التظلم في أقرب وقت ممكن، دون تجاوز مدة أقصاها عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم التظلم، إذا لم يتم الرد خلال هذه المدة، يعتبر ذلك رفضاً ضمناً للطلب، كما يحق لطالب الوصول الى المعلومة لطعن مباشرة في القرار الصادر¹.

4) الاستثناءات الواردة على طلب النفاذ الى المعلومة: يتم رفض طلب الحصول على المعلومة

في الحالات التالية:

- إذا كان من شأنها الإضرار بالأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو العلاقات مع الدول والمنظمات الدولية.
- إذا كانت تتضمن كشفاً عن البيانات الشخصية، أو حقوق الملكية الأدبية والفكرية، أو هويات الأشخاص الذين قدموا معلومات حول تجاوزات أو حالات فساد.
- إذا كانت المعلومات مرتبطة بالكشف عن انتهاكات جسيمة للإنسان.
- إذا كانت تتعلق بجرائم الحرب، التحقيق فيها أو تتبع مرتكبيها ما لم يكن ذلك يتعارض مع المصلحة العليا للدولة.
- إذا كانت هناك ضرورة لتغليب المصلحة العامة في حالات وجود تهديدات خطيرة للصحة، السلامة، البيئة أو نتيجة ارتكاب جريمة²

المطلب الثاني: حق الولوج الى المعلومة في القانون الجزائري

يشكل حق الولوج إلى المعلومة ركيزة أساسية في بناء دولة القانون وتعزيز الديمقراطية التشاركية، حيث يمثل جسراً بين الإدارة والجمهور في الجزائر، مر هذا الحق بمسار تطوري متدرج، بدءاً من التجاهل في دساتير ما بعد الاستقلال (1963، 1976)، مروراً بإشارات غير صريحة في دساتير 1989 و1996، وصولاً إلى التكريس الدستوري الواضح في تعديلي 2016 و2020 (فرع أول).

¹ آيت شعلال نبيل، "التنظيم التشريعي للحق في النفاذ الى المعلومة في الجزائر وتونس"، مرجع سابق، ص 285.

² قانون أساسي عدد 22، يتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة، مرجع سابق.

وعلى المستوى التشريعي، حاولت نصوص مثل قوانين البيئة (03-10) ومكافحة الفساد (06-01) والبلدية (11-10) تنظيم هذا الحق، لكنها ظلت قاصرة عن ضمان فعاليته بسبب غياب الآليات الواضحة وهيمنة ثقافة السرية (فرع ثاني).

كما كشفت النصوص التنظيمية (كالمرسوم 88-131) عن محدودية في التطبيق العملي رغم أهميتها النظرية (فرع ثالث).

يُبرز هذا المسار إشكالية الفجوة بين النصوص والتطبيق، حيث تُختزل الحقوق الدستورية في إطار شكلي دون ضمانات كافية، مما يستدعي مراجعة شاملة لملاءمة التشريعات مع المعايير الدولية وتعزيز الثقافة الحقوقية لدى الإدارة والمواطن على حد سواء (فرع رابع).

الفرع الأول: تكريس حق الولوج إلى المعلومة في المسار الدستوري الجزائري

مر الاعتراف الدستوري بالحق في الولوج إلى المعلومة في الجزائر بمسار تطوري عبر الدساتير المتعاقبة، بدءاً من دساتير 1963 و 1976 التي اغفلت عن تكريس هذا الحق بصريح العبارة، مروراً بدستور 1989 الذي كفل حرية التعبير دون ذكر صريح للحق في المعلومة، واستمراراً بدستور 1996 الذي وسع الحريات العامة لكنه أغفل هذا الحق، وشهد التعديل الدستوري لـ 2016 نقلة نوعية بإدراج مبادئ الشفافية، ليأتي دستور 2020 بالاعتراف الصريح في المادة 51 التي تنص على حق المواطن في الحصول على المعلومات من المؤسسات العمومية.

أولاً: قصور دستور 1963 في تبني حق الولوج إلى المعلومة

تنص المادة 19 من دستور 1963 على ما يلي: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الاعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع"¹.

¹Constitution De La République Algérienne, Année 1963, numéro 64, publie le 10 septembre 1963.

يتضح من خلال النص أن المشرع الجزائري في مرحلة ما بعد الاستقلال قد أقر الحق في المعلومة ضمناً، لكنه ربطه بشكل وثيق بالحق في الصحافة والإعلام، حيث اعتبره دستور 1963 حرية عامة وليس حقاً مطلقاً، كما يتضح من المادة المشار إليها. ومع ذلك، وبسبب الظروف السياسية التي مرت بها الجزائر في تلك الفترة، تم تعليق العمل بهذا الدستور، مما أدى إلى تجميد هذا الحق مؤقتاً¹.

ثانياً: تماطل دستور 1976 عن التكريس الصريح لحق الولوج الى المعلومة

لم يختلف دستور 1976 بشكل كبير عن سابقه (دستور 1963)، حيث استمرت هيمنة نظام الحزب الواحد على إدارة الدولة، مع ادخال بعض التعديلات التي تهدف الى تنظيم العلاقة بين المواطن والإدارة، تمثلت هذه التعديلات في: تعزيز مبدئ المشاركة الشعبية في إدارة الشؤون العامة، ادراج مبدأ اللامركزية لأول مرة، تأكيد الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن، تكريس مبدأ المساواة. عند تحليل محتوى دستور 1976، نلاحظ غموضاً و عدم وضوح في تحديد معالم علاقة المواطن بالإدارة، ولم ينص صراحة على حق المواطن في الوصول الى المعلومة².

ثالثاً: عجز دستور 1989 على تبني حق الولوج الى المعلومة

يعتبر دستور 1989 دستوراً يمثل مرحلة الانفتاح، و لقد جاء جراء ثورة الشباب في أكتوبر 1988 التي طالبت الإصلاح الإداري و تحسين أوضاع المواطنين، حيث هذه المطالب آتت ثمارها من خلال تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وتبني التعددية الحزبية لأول مرة و معالجة الممارسات السلبية التي اثرت سلباً على حقوق المواطنين، ورغم ان هذا الدستور يعد اول دستور نوعياً يعتمد على التعددية الحزبية، الا انه لم ينص بشكل صريح على حق الحصول على المعلومة، و هذا الامر

¹ نقيب مهدي، التكريس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020، ص 24.

² الدستور الجزائري لسنة 1976، صادر بالامر رقم 76-79، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، معدل بالقانون رقم 79-06، مؤرخ في 6 جويلية 1976 وللتفصيل انظر نقيب مهدي، مرجع نفسه، ص 25.

الذي تكرر في دستور 1996 حين صدوره الذي خضع لعدت تعديلات في 2002 و 2008 الى ان عدل في 2016 حيث تم إضافة النص على هذا الحق بشكل واضح¹.

رابعا: تكريس التعديل الدستوري 2016 و 2020 صراحة لحق الولوج الى المعلومة

لم تنص دساتير الجزائر السابقة على حق المواطن في النفاذ الى المعلومات، حتى بداية موجة من المظاهرات السلمية في أواخر 2010 ومطلع 2011 في كل انحاء الوطن العربي ما يسمى ثورة الربيع العربي، حيث جاءت بإصلاحات اقتصادية وسياسية في كل الدول العربية، هذا ما أدى الى التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي أقر في المادة 51 حق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها، مما منح هذا الحق ضمانا وحماية دستورية.

مسؤولية ضمان هذا الحق للمواطنين يقع على عاتق السلطات مع تقييد التصرف فيه بالحدود الدستورية، من الجدير بالذكر ان اللجنة المكلفة بإعداد مشروع التعديل الدستوري المقرر عرضه للاستفتاء في 01 نوفمبر 2020، اقرت بالحق في الحصول على المعلومات في المادة 55 من النص المقترح للتعديل الدستوري والتي نصت على "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول الى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها..." ومع ذلك فان المصطلح "الحصول على المعلومات" الذي استعمله المشرع الجزائري يعد اقل دقة مقارنة بمصطلح "النفاذ الى المعلومات" الذي يعتبر اكثر ملاءمة في هذا السياق نظرا لطابعه الاجرائي².

¹ الدستور الجزائري لسنة 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل دستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر.ج. عدد 09 صادر في 1 مارس 1989 وللتنفيذ انظر نقيب مهدي، مرجع نفسه، ص25.

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج. عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج. عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج. عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020. بن داود حسين، "حق

الفرع الثاني: حق الحصول على المعلومة في القوانين الداخلية الجزائرية

يمثل التكريس القانوني لحق الحصول على المعلومة في الجزائر مساراً تشريعياً تدرجياً بدأ بقانون 10-03 الذي نص على هذا الحق بصريح العبارة والذي يعتبره أحد مبادئ التي تقوم عليها الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، 01-06 الذي وضع الأسس الأولية لهذا الحق، ثم تطور مع القانون 10-11 الذي عزز مبدأ الشفافية الإدارية، ليصل إلى ذروته مع قانون 05-12 الذي نظم الآليات التفصيلية لممارسة هذا الحق، ويعكس هذا التطور سعي المشرع الجزائري ولو ظاهرياً لمواكبة المعايير الدولية في مجال الشفافية والحكامة الجيدة، رغم ما يواجهه من تحديات على مستوى التطبيق العملي ومدى فعالية هذه النصوص في الواقع الإداري والاجتماعي.

أولاً: التكريس الصريح لقانون حماية البيئة لحق الولوج إلى المعلومة

قد أشار قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على حق الولوج إلى المعلومة البيئية في مادته 07 كما يلي: "لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، يمكن ان تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبطة بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير و الإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيماتها، تحدد كفاءات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم"¹.

ثانياً: الاستدلال على حق الولوج إلى المعلومة من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

يندرج هذا القانون في إطار سياسة الجزائر الرامية إلى مكافحة الفساد، وذلك بعد مصادقتها على اتفاقيات الدولية في هذا المجال، حيث تنص المادة 15 منه تحت عنوان "مشاركة المجتمع المدني" على ما يلي "يجب تعزيز دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال اتخاذ إجراءات مثل ... تمكين وسائل الاعلام والجمهور من الوصول إلى المعلومة المتعلقة بالفساد،

المواطن في النفاذ إلى المعلومة في القانون الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 1267.

¹ قانون رقم 10-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج العدد 44، الصادر في 20 يوليو 2003.

ثالثا: عدم صراحة قانون البلدية لحق الولوج الى المعلومة

رابعاً: التكريس الضمني لحق الولوج الى المعلومة في قانون الإعلام

"يمكن القول ان هذه النصوص غير كافية لتأصيل مبدأ في حجم النفاذ الى المعلومة، نظرا
الأهمية وحساسيته، وارتباطه بمفاهيم الإدارة الحديثة كالحكم الراشد، الشفافية الإدارية"

² قانون رقم 10-11، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37 صادر في 03 جويلية 2011، معدل ومتمم بأمر 13-21، مؤرخ في 31 اوت 2021، ج.ر.ج.ج، عدد 67 صادر في 31 اوت 2021.

"ومن الجدير الإشارة الى ان المشرع التونسي افرد نصا خاصا بحق النفاذ الى المعلومة و هو القانون عدد 22 لسنة 2016، المؤرخ في 24 مارس 2016، و الذي يسمح بالاطلاع على الوثائق الإدارية بالمجان او مقابل بسيط..."¹.

الفرع الثالث: حق الحصول على المعلومة في النصوص التنظيمية

تتأسس المرجعية القانونية لحق الولوج إلى المعلومة في النظام الجزائري على تطور تشريعي تدريجي، تجسّد أولى صوره الرسمية في النصوص التنظيمية، ويبرز هذا التطور من خلال ثنائية أساسية: الاعتراف الصريح المبتدئ بموجب المرسوم رقم 88-131 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية (أولا)، والتكريس الأعمق وإن كان ضمناً لهذا الحق في مرحلة لاحقة عبر المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المعدّل والمتمم (ثانياً)، مما يمهد للمراحل التشريعية اللاحقة.

أولاً: صراحة المرسوم رقم 88-131 بحق النفاذ الى الوثائق الإدارية

يعد هذا المرسوم أبرز نص تنظيمي ينظم علاقة الإدارة بالمواطن في الجزائر، ويضمن حق المواطن في الوصول الى المعلومة من خلال خمسة مواد من أصل 42 مادة، حيث نصت المادة الثامنة منه على وجوب اطلاع الإدارة المواطنين على القرارات والإجراءات عبر وسائل النشر المناسبة، بينما تسمح المادة العاشرة للمواطنين بالاطلاع على الوثائق الإدارية مع مراعاة القيود المتعلقة بالسرية كما انها تضمنت استثناءات واسعة غير محددة بدقة، وتؤكد المادة 30 على وجوب قيام الموظفين بأداء واجباتهم وفق للقانون، وتمنع أي تأخير او رفض غير مبرر لتسليم الوثائق والمعلومات. إن المرسوم التنظيمي رقم 88-131 لا يزال ساري المفعول الى يومنا هذا الا ان احكامه تظل غير كافية لتكريس هذا الحق بشكل فعلي²، حيث اكتفى بترسيخ قاعدة أساسية ألا وهي

¹ انظر المواد 83 و 84 من قانون رقم 12-05، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 02، صادر في 15 يناير 2012.

² انظر المادة 30 من المرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 4 جويلية 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج.العدد 27، صادر في 6 جويلية 1988 و للتفصيل انظر بن داود حسين، "حق المواطن في النفاذ الى المعلومة في القانون الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 1271

ثانيا: التكريس الضمني لمرسوم رقم 16-190لحق النفاذ الى المعلومة

الفرع رابع: معايير حق الوصول الى المعلومات في القانون الجزائري

36

رغم التزام الجزائر بالمعايير الدولية (كالمادة 19 من العهد الدولي لحقوق المدنية)، إلا أن الإطار القانوني المحلي يعاني من إشكاليات رئيسية على سبيل الحصار: ضعف الإطار الدستوري: غياب نص صريح يكرس الحق كمبدأ مستقل مع إغفال مبدأ الشفافية المطلقة في الحكومة، تشريعات غير فاعلة: مثل قانون البلدية والولاية يقصر الحق على الاطلاع دون مشاركة (خرقاً لمبدأ المشاركة الفاعل) والمرسوم 88-131 نصوص عامة غير ملزمة تفتقد لآليات رد أو استئناف (إخلال بمبدأ الإلزام القانوني)، هيمنة السرية: استثناءات واسعة وغير محددة (مثل الأمن القومي) تنتهك مبدأ التناسب والحياد الإداري، قصور قضائي وبيئي: في القضاء غياب إلزام بنشر القرارات (انتهاك مبدأ العلنية) وفي البيئة تأخير اللوائح التنظيمية وإقصاء المجتمع (تناقض مع مبدأ الوقاية)، عوائق ثقافية: الإدارة تعامل المواطن كخاضع بدل شريك (إهمال مبدأ المساءلة)، ضعف المطالبة بالحق من طرف الجمهور لغياب التوعية (إغفال مبدأ التثقيف القانوني)¹.

¹ لعجال منيرة، مرجع نفسه.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تطرقنا اليه في الفصل الأول يظهر لنا ان حق الحصول على المعلومة أداة لتعزيز الشفافية والديموقراطية التشاركية، مع مقارنة الإطار القانوني في الجزائر بنظيره في الأردن وتونس والمغرب، وقياس مدى توافقه مع المعايير الدولية.

في الأردن، يُنظم القانون رقم 47 لسنة 2007 هذا الحق، لكنه يعاني من استثناءات غامضة وضعف في التنفيذ، أما تونس، فتتميز بتشريع متقدم القانون العضوي 22-2016 وإجراءات سريعة، رغم تحديات البيروقراطية، وفي المغرب، يُكرس الدستور والقانون 31.13 هذا الحق، لكنه يقيد استثناءات واسعة مثل "النظام العام".

أما الجزائر، فتعتمد على التعديل الدستوري 2016 وقانون 07-18، لكنها تواجه تحديات كغياب هيئة رقابة مستقلة، واستثناءات فضفاضة مثل "الدفاع الوطني"، وضعف الوعي القانوني. عند المقارنة مع المعايير الدولية، تظهر فجوات في الجزائر، كغياب النشر الاستباقي للمعلومات، وعدم وضوح آليات الطعن، واتساع الاستثناءات.

للتغلب على هذه العقبات، يقترح الفصل إصلاحات تشريعية (تضييق الاستثناءات، وإنشاء هيئة رقابة)، وتحسين إجراءات الوصول (منصة إلكترونية، عقوبات للإدارات الممتنعة)، وتعزيز الوعي، والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية.

الفصل الثاني

حق الولوج الى المعلومة في القانون الجزائري بين
آلية وقيود التطبيق

في عصر تتسارع فيه وتيرة التحولات الرقمية وتتصاعد فيه مطالب الشفافية والحكومة الرشيدة، يبرز حق الولوج إلى المعلومة كحجر زاوية في بناء دولة القانون، وأداة فاعلة لتعزيز المشاركة المواطنة وترسيخ الرقابة المجتمعية، فالمعلومة لم تعد مجرد بيانات تُتداول، بل هي سلطة تُوزَّع، ويمكن وصفها كقوة تُحتكر أو تُحرَّر.

وفي هذا السياق، تشق الجزائر طريقها نحو ترسيخ هذا الحق عبر إطار دستوري طموح، تجسّد في تعديلات 2016 و2020 التي أقرت صراحةً ضمانه، لكنها ظلت حبيسة التنظير دون آليات تشريعية تكفل تفعيله على أرض الواقع.

على الرغم من الجهود التشريعية الجزئية، مثل القانون رقم 23-12 للصفقات العمومية الذي مثّل نقلة نوعية في تعزيز الشفافية الرقمية، إلا أن غياب قانون شامل ومنظم لحق الولوج إلى المعلومة يخلق فجوةً بين المبادئ الدستورية والتطبيق العملي، مما أدى إلى بروز إشكالية التوفيق بين الضمانات النظرية لحق الولوج إلى المعلومة في الجزائر والعقبات العملية التي تحول دون تمكينه.

حيث تقودنا هذه الإشكالية إلى تحليل الإطار القانوني والمؤسساتي القائم في الجزائر (المبحث الأول)، ثم تشریح التحديات والقيود التي تعترض تفعيل حق الولوج إلى المعلومات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: غياب اليات الممارسة حق الولوج الى المعلومة في الجزائر

يمثل حق الولوج إلى المعلومة ركيزة أساسية في ترسيخ الشفافية، وتعزيز المساءلة، وبناء دولة القانون. وفي الجزائر، تبلور هذا الحق عبر تطورات دستورية وتشريعية، أبرزها التعديلات الدستورية لـ 2016 و 2020 التي نصت صراحةً على ضمانه، إلا أن غياب قانون خاص ينظم آليات ممارسته يخلق فجوة بين النصوص والتطبيق العملي.

يبرز القانون رقم 12-23 الخاص بالصفقات العمومية كنموذج رائد في تكريس الشفافية، من خلال إلزامية النشر الرقمي للمعلومات وتبسيط إجراءات التتبع¹، كما تؤدي الهيئات المستقلة والمجتمع المدني أدوارًا محورية في حماية هذا الحق عبر الرقابة، والتوعية، والمطالبة بالإصلاحات. من هنا، يهدف هذا المبحث إلى تحليل الآليات القانونية والمؤسسية التي تضمن ممارسة هذا الحق في الجزائر (مطلب أول)، مع التركيز على الإطار التشريعي الحالي، ودور الفاعلين المؤسسيين، والإجراءات العملية المقترحة لتجاوز التحديات الراهنة، كما يتناول سبل الطعن في حالات حجب المعلومات أو تأخيرها (مطلب ثاني)، سعيًا نحو تحقيق نموذج مثالي يتوافق مع المعايير الدولية للشفافية والحكومة الرشيدة.

المطلب الأول: الإطار القانوني والمؤسسي لحق الولوج الى المعلومة في الجزائر

يُعد القانون الجزائري رقم 12-23 الخاص بالصفقات العمومية نقلة نوعية في تكريس حق الوصول إلى المعلومات من خلال تعزيز الشفافية الرقمية وإلزامية النشر وإنشاء هيئات رقابية متخصصة (فرع أول)، كما يبرز دور فاعل للهيئات المستقلة (فرع ثاني)، والمجتمع المدني (فرع ثالث) في حماية هذا الحق عبر آليات الرقابة والتوعية والمطالبة بالإصلاحات التشريعية، مما يساهم في تعزيز النزاهة والمساءلة في إدارة الشأن العام.

¹ قانون رقم 12-23، مؤرخ في 05 أوت 2023 يتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 51 الصادر في 06 أوت 2023.

الفرع الأول: دور القانون رقم 12-23 في تكريس حق الولوج الى المعلومة

يُمثل القانون رقم 12-23 الخاص بالصفقات العمومية في الجزائر نقلة نوعية في تعزيز الشفافية وحق الوصول إلى المعلومات، من خلال آليات رقمنة الإجراءات وتعزيز الرقابة. قد ركز القانون على عدة محاور أساسية لتحقيق هذه الأهداف، بدءًا من إلزامية نشر البيانات عبر منصات إلكترونية موحدة، ووصولًا إلى تبسيط إجراءات التتبع للمواطنين والمتعاملين الاقتصاديين.

أولاً: تعزيز الشفافية عبر المنصات الرقمية

ألزم القانون بإنشاء بوابة إلكترونية رسمية للصفقات العمومية، تُنشر من خلالها كافة المعلومات المتعلقة بعمليات المنافسة، مثل إعلانات طلبات العروض، وشروط المشاركة، ونتائج الاختيار. وقد حوّل القانون استخدام هذه البوابة من إجراء اختياري إلى إلزامي، مما يضمن تسهيل الوصول إلى المعلومات وتقليل التباين في المعاملة بين المتعاملين. كما تتيح البوابة للمواطنين متابعة مراحل الصفقات بشكل شفاف، مما يعزز ثقة الجمهور في الإجراءات الحكومية¹.

ثانياً: إلزامية النشر والمساءلة

اشترط القانون على الجهات الحكومية نشر تفاصيل الصفقات عبر القنوات الرسمية، بما في ذلك²:

- إجراءات المنافسة (مثل طلبات العروض أو التفاوض المباشر) .
- معايير اختيار المتعهدين (كالقدرات المالية والتقنية) .
- الالتزامات البيئية للمتعاقدين، خاصة فيما يتعلق باستخدام الطاقات المتجددة .

¹ انظر المادة 45 من القانون 12-23، السالف الذكر.

² انظر المادة 46 من القانون 12-23، مرجع سالف الذكر.

كما ألزم بإنشاء بطاقات وطنية وقطاعية للمتعاملين الاقتصاديين، تُحدّث دوريًا لضمان تقييم جدارتهم بالمشاركة في الصفقات، مما يعزز المنافسة العادلة ويحد من التمييز.

ثالثا: تعزيز الرقابة والمحاسبة

أنشأ القانون المجلس الوطني للصفقات العمومية كهيئة استشارية ورقابية، تُعنى بتحليل إجراءات إبرام الصفقات وفحص النزاعات. ويقوم المجلس بإصدار تقارير سنوية تُقيّم أداء الصفقات العمومية، مع تسليط الضوء على الممارسات التي تؤدي إلى نزاعات أو إهدار للمال العام.

كما ألزم القانون بوضع مدونة أخلاقيات للموظفين المشرفين على الصفقات، تُحدد قواعد النزاهة والمساءلة، مما يساهم في الحد من الفساد¹.

رابعا: الرقمنة وسرعة الإجراءات

استبدل القانون الإجراءات الورقية بنظام إلكتروني متكامل، يُسهّل تبادل المعلومات ويقلل التعقيدات البيروقراطية، ويوثق النظام جميع مراحل الصفقة بدءًا من الإعلان عنها ووصولًا إلى مرحلة التنفيذ، مما يتيح للمهتمين تتبع سير العمليات في الوقت الفعلي. كما يساهم هذا التحول الرقمي في تقليل التكاليف وزيادة كفاءة الإنفاق العام، حماية المصلحة العامة والبيئة أدرج القانون ضوابط صارمة لربط الصفقات العمومية بالاستدامة البيئية، حيث ألزم المتعاقدين باحترام المعايير البيئية في دفتر الشروط. كما خصص نسبة 20% من الطلب العمومي للمؤسسات الصغيرة والناشئة، مما يعزز العدالة في توزيع الفرص ويدعم الاقتصاد المحلي².

¹ انظر المادة 108 من القانون 12-23، مرجع نفسه.

² انظر المادة 107 من قانون رقم 12-23، مرجع نفسه.

الفرع الثاني: دور الهيئات المستقلة في حماية حق الولوج الى المعلومة

يكن دور الهيئات المستقلة في حماية حق الولوج الى الجزائر في وظيفة السلطة التنفيذية (أولا)، و ثم السلطة التشريعية ما يسمى بالبرلمان (ثانيا)، و ثم يأتي دور السلطة القضائية (ثالثا):

أولا: الحكومة

تعتبر الحكومة ركيزة التطبيق العملي وهذا يظهر من خلال بناء ثقافة الانفتاح، حيث يمكن قيادة التحول من النمط البيروقراطي المغلق إلى نظام مؤسسي شفاف، وهذا عبر تحديث الإجراءات وتيسير مشاركة الجمهور في السياسات العامة، حيث يمكن للمجتمع المدني بتنفيذ برامج تدريبية لموظفي الدولة حول إتاحة المعلومات، وحملات توعية للمواطنين باستخدام القنوات الرقمية والتقليدية وهذا ما يعزز النقاش العام، من خلال فتح المجال أمام الرأي العام لحضور اللقاءات الحكومية المهمة مع ضمان الإعلان المسبق عن جدول أعمالها، وهذا يؤدي الى تطوير آليات حماية للبيانات الرسمية من الاختراقات أو التلاعب عبر تشريعات صارمة وتقنيات متطورة، من أجل أمن المعلوماتي وهذا بتفعيل منصات حكومية ذكية لنشر المعلومات وتبسيط الخدمات، مع دعمها ببنى تحتية رقمية وإطار قانوني واضح¹.

ثانيا: البرلمان

يعتبر البرلمان من أهم الهيئات التي تحمي سريان حق الولوج الى المعلومة، وهذا بوضع الأطر القانونية من خلال إصدار تشريعات تكفل هذا الحق، والانضمام إلى المواثيق الدولية الداعمة لهذا الأخير، إضافة الى هذا من صلاحياته تفعيل أدوات الرقابة البرلمانية (كالتحقيقات والاستجوابات) لمراقبة التزام الحكومة بمبادئ الشفافية وهذا ما يسمى مسائل السلطة التنفيذية، ويبحث الجلسات

¹ بوبكر امال، ضمانات حق الحصول على المعلومات في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2022، ص339.

التشريعية بشكل مباشر وإصدار نشرات توضيحية لتعميق التواصل مع الناخبين في إطار تعزيز المشاركة الشعبية¹.

ثالثا: القضاء

تكمّن صلاحيات القضاء في مجال المعلوماتية في الفصل في النزاعات المتعلقة بحجب المعلومات ومراجعة توافق القوانين مع الدستور، هذا بتبني أنظمة إلكترونية لإدارة الملفات القضائية وتخزين الوثائق بشكل آمن يسهل الرجوع إليها ما يسمى بالابتكار التقني ما يؤدي الى تأكيد استقلالية القضاء عن الضغوط السياسية لضمان نزاهة القرارات².

الفرع الثالث: دور المجتمع المدني في تفعيل حق الحصول على المعلومة

يشكّل المجتمع المدني ركيزة أساسية في حماية الحقوق والحريات وتعزيز الديمقراطية، حيث يمارس أدوارًا رقابية وتوعوية ودفاعية تستند إلى ضمانات دستورية (أولا)، كما يلعب دورًا محوريًا في تفعيل الحق في الحصول على المعلومات (ثانيا).

أولاً: الأساس الدستوري لأشراك المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات

(1) حق انشاء الجمعيات: يكفل حق تأسيس الجمعيات دستورياً في الجزائر عبر مسار تشريعي طويل، بدءاً من دستور 1963، مروراً بدساتير 1976 و 1989، وصولاً إلى المادة 53 من دستور 1996 المعدل عام 2020، التي أكدت أن "هذا الحق مضمون يُمارَس بمجرد الإخطار به"³، مع إيلاء الدولة اهتماماً خاصاً بتعزيز الجمعيات ذات الأهداف الخدمية والعامة .

¹ بوبكر امال، ضمانات حق الحصول على المعلومات في النظام الجزائري، مرجع سابق، ص 343.

² بوبكر امال، مرجع نفسه، ص 347.

³ أنظر المادة 53 من الدستور 1996 المعدل والمتمم بالدستور 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-244، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

وتحتل الجمعيات، كأحد أبرز أدوات التعبير عن المجتمع المدني في ظل دولة القانون، موقعاً محورياً في المشهد الاجتماعي وحقوق الإنسان، لدرجة أن دورها يُوصف أحياناً "بالمنظم الاجتماعي".

من هذا المنطلق، يُنتظر أن تؤدي هذه الجمعيات دوراً رقابياً فاعلاً على ممارسات الأفراد وهيئات السلطة (الإدارة)، لضمان توافيقها مع مبادئ الشفافية والمصلحة العامة، مما يعزز التوازن بين حرية الفرد ومسؤوليات¹.

(2) **حق إنشاء الأحزاب السياسية:** شهدت المنظومة السياسية تحولاً جوهرياً مع اعتماد التعددية الحزبية، التي جرى إقرارها بحذر في دستور 1989 عبر إطار "الجمعيات ذات الطابع السياسي". وقد أولى المشرع الدستوري اهتماماً تفصيلياً لتنظيم هذه الأحزاب، لاسيما في دستور 1996 المعدل سنة 2020 في المادة 57 التي حددت شروط تكوينها وآليات عملها، تعد الأحزاب السياسية آلية محورية في تفعيل المشاركة المجتمعية، والإسهام في صنع القرار السياسي والاجتماعي والثقافي، فضلاً عن دورها الرقابي على تنفيذ السياسات العامة.

وبذلك، يمكن لهذه الأحزاب أن تكون أداة فاعلة في كشف الحقوق المُهمشة وضمان التمتع بها، خصوصاً كونها القناة الأساسية لتمثيل المواطنين في المجالس التشريعية المنتخبة، التي تُعتبر صاحبة الاختصاص الرسمي في سن القوانين ومراقبة².

(3) **الاعتراف بالحق في الاعلام:** أقر المشرع الدستوري حق الإعلام بصيغة مُتحفظة وغامضة في نصوص متعددة، بدءاً من دستور 1963 مروراً بدساتير 1976 و1989، جرى تضمين هذا الحق تحت مصطلح حرية الرأي والتعبير، بينما اتخذت الصياغة جرأة أكبر في دستور 1996 بعد تعديليه عام 2020، حيث خُصصت المواد 54 و55 لتنظيم هذا الحق، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 54 على أن "حرية الصحافة المكتوبة، السمعية البصرية، الإلكترونية

¹ قادري نسيم، "عن مساهمة المجتمع المدني الجزائري في حماية الحقوق والحريات"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 56.

² قادري نسيم، عن مساهمة المجتمع المدني الجزائري في حماية الحقوق والحريات، مرجع سابق ص 56.

مضمونة"¹، فيما أكدت الفقرة الأولى من المادة 55 على حق المواطن في " يتمتع كل مواطن

بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها"²

يُوصف الإعلام بالسلطة الرابعة حين يُمارس دوره بفعالية، ويُسهم في نقل المعلومة بدقة وحياد واستقلالية، مما يجعله الية فعالة في حماية الحقوق والحريات، ويسمو هذا الدور عندما تتعاون جهود الإعلاميين بتمتعهم بالحماية القانونية والإمكانات المهنية مع فاعلي المجتمع المدني، سواءً أكانوا أفرادًا أو جمعيات أو أحزابًا سياسية، لضمان الشفافية ومحاسبة الجهات المخالفة³.

(4) إقرار حق انشاء نقابات: تحظى التنظيمات النقابية بمكانة بارزة كأحد أطراف المجتمع المدني، حيث ينخرط أعضاؤها في نضال مستمر لضمان حماية حقوق العمال والموظفين من أي تعسف قد تمارسه الإدارات أو أرباب العمل، اما ما يخص الناحية الدستورية، فقد حظي الحق النقابي باعتراف تدريجي في الجزائر، بدءًا من دستور 1963، مرورًا بدستور 1976، وثم دستور 1989، ليُكرّس أخيرًا في المادة 69 من دستور 1996 المعدّل سنة 2020 والتي تنص على "الحق النقابي مضمون، ويمارس بكل حرية في إطار القانون، يمكن المتعاملين في القطاع الاقتصادي ان ينتظموا ضمن منظمات أرباب العمل في إطار احترام القانون"⁴، يُشير هذا التكريس الدستوري إلى الدور الجوهرى الذي تلعبه النقابات كطرف فاعل في المجتمع المدني، ليس فقط في حماية الحقوق والحريات الدستورية للأفراد، بل أيضًا في ممارسة الاختصاصات القانونية الموكلة إليها، مما يعزز مكانتها كشريك أساسي في تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف المختلفة في سوق العمل⁵.

¹ انظر المادة 45 من الدستور 1996 المعدل والمتمم بالدستور 2020، مرجع سالف الذكر.

² انظر المادة 55، المرجع نفسه.

³ قادري نسيم، عن مساهمة المجتمع المدني الجزائري في حماية الحقوق والحريات، مرجع سابق ص56.

⁴ انظر المادة 69 من الدستور 1996 المعدل والمتمم بالدستور 2020، مرجع سابق.

⁵ قادري نسيم، عن مساهمة المجتمع المدني الجزائري في حماية الحقوق والحريات، مرجع سابق، ص57.

ثانيا: مهام المجتمع المدني في تفعيل الحق في الحصول على المعلومة:

يعتبر مهام المجتمع المدني في سريان حق الولوج الى المعلومة مهام ميداني وهذا ما يفصل فما يلي:

(1) **إسهام المجتمع المدني في إقرار وتمير حق الحصول على المعلومة:** يُمارس المجتمع المدني دوراً حيوياً في تعزيز تشريعات حق الحصول على المعلومات عبر ثلاث مراحل رئيسية: بدءاً بحملات الضغط على الحكومات في الدول التي تقتصر لهذا القانون لدفعها نحو تبنيّه، مروراً بالمشاركة الفعّالة في صياغة نصوصه بالاعتماد على أبحاث تُحدّد احتياجات المواطنين المعلوماتية وسلوكياتهم في الدول التي أقرته، ووصولاً إلى مرحلة المطالبة بتحسيناته بعد إقراره ومراقبة تطبيقه لضمان فعاليته¹.

ويظل نجاح هذه الجهود مرتبطاً بمدى انفتاح الحكومات على الحوار مع مؤسسات المجتمع المدني، مما يُحوّل مطالب المواطنين إلى قوانين تُعزز الشفافية وتُحقق المساءلة.

(2) **توعية المواطن بأهمية حق الحصول على المعلومة:** تعمل منظمات المجتمع المدني مع مكتب المفوض الخاص بالمعلومات لتعزيز وعي المواطنين بأهمية الحق في الوصول إلى المعلومات، من خلال مبادرات توعوية ودعم طلبات الحصول على البيانات وحملات لزيادة الطلبات في القطاعات الحيوية، كما تساعد الأفراد على فهم آليات استخدام حقوقهم القانونية، وتراقب تطبيق القوانين ذات الصلة².

بما أن المواطن غالباً يركز على النتائج دون الإجراءات، تهدف هذه المنظمات إلى رفع الوعي بالإجراءات القانونية للحصول على المعلومات لضمان مساءلة المسؤولين. بالإضافة إلى ذلك، يجب عليها تعزيز الحقوق الرقمية وربطها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ووضع استراتيجيات استباقية لدفع الحكومات نحو تبني سياسات تدعم بيئة متقدمة لحقوق الإنسان في الوصول إلى المعلومات³.

¹ بوبكر امال، ضمانات حق الحصول على المعلومات في النام الجزائري، مرجع سابق، ص 361.

² بوبكر امال، المرجع نفسه، ص 163.

³ بوبكر امال، المرجع نفسه، ص 163.

(3) السعي وراء الحصول على المعلومة: يُمثّل ضمان وصول المجتمع المدني إلى المعلومات شرطاً أساسياً لتعزيز الشفافية والمشاركة الفاعلة في الشؤون العامة، حيث يُسهم هذا الوصول في تمكينه من رصد القضايا المجتمعية والمطالبة بالمساءلة وصياغة حلول مُقنعة للحكومة. ومع ذلك، يُلاحظ إغفال الدستور الحالي لحق هذه المؤسسات في الحصول على المعلومات، مُقتصرًا على المواطنين والصحفيين فقط، مما يُضعف دورها كشريك في البناء الديمقراطي، لذلك، يجب تعديل النصوص الدستورية لتمكين المجتمع المدني من هذا الحق، كخطوة حاسمة لتحقيق شراكة حقيقية بين الدولة ومكونات المجتمع¹.

المطلب الثاني: التطبيق الميداني لحق الولوج الى المعلومة

ان المشرع الجزائري تبنى فكرة الوصول الى المعلومة من خلال تعديلي الدستوري 2016 و2020 في المادتين 50 و51، حيث نص عن حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومة الا انه لم يكرس قانون خاص ينظم هذا الحق، مما يؤدي الى غموض اجراءات ممارسة هذا الحق². لكن هذا الفراغ التشريعي الحالي لا يعفي الدولة من التزاماتها الدستورية والدولية حيث يمكن تبني إجراءات مؤقتة مستمدة من التجارب الدولية، او يمكن اعتماد قانون مستوحى من النموذج الدولي مع تفعيل اليات مؤقتة لحين إقرار قانون خاص بحق الولوج الى المعلومة.

الفرع الأول: الإجراءات المقترحة للحصول على المعلومة

ان الإطار الإجرائي الذي يضمن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات، حيث يجب ان يكون متماشياً مع مبادئ الشفافية والنزاهة التي تقوم عليها التشريعات الحديثة، ويحدد الآليات الواجب اتباعها لضمان فعالية هذا الحق، مع تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد والهيئات العامة والخاصة.

¹ بوبكر امال، مرجع سابق، ص 164.

² انظر المادة 50، 51 من الدستور 1996 المعدل والمتمم بالدستور 2020، نرجع سابق.

أولاً: تقديم الطلب

نصت المادة 8 من قانون نموذجي حول حرية الاطلاع على المعلومات على ان يُقدم الطلب خطياً أو إلكترونياً إن أمكن إلى الهيئة المعنية، مع تحديد المعلومات المطلوبة بدقة في حال الأمية أو الإعاقة، يُقدّم الطلب شفهيّاً، ويُدوّن من قبل موظف مختص مع الإشارة الى اسم مقدم الطلب ومعلومات الاتصال، ووصف واضح للمعلومات المطلوبة إثبات العلاقة بين المعلومات المطلوبة وحماية حق شخصي أو عام إذا تعلق الأمر بهيئة خاصة¹.

ثانياً: آجال الرد

نصت المادة 9 على ان المهلة الأساسية هي 20 يوم من تاريخ استلام الطلب ويُسمح بتمديد المهلة إلى 40 يوم في حالات التعقيد مثل الحاجة لبحث مكثف، مع إخطار مقدم الطلب كتابياً، لكن في بعض الأحيان يجب الرد خلال 48 ساعة إذا تعلق الطلب بحماية الحياة أو الحرية².

ثالثاً: الرسوم

- نصت المادة 11 على مجانية الطلب إذا تعلق بالمصلحة العامة أو المعلومات الشخصية
- كاستثناء تُفرض رسوم رمزية لتكلفة النسخ أو النقل، شريطة ألا تتجاوز التكلفة الفعلية³.

الفرع الثاني: طرق الطعن في حالة الرفض أو التأخير

في إطار ضمان حق الحصول على المعلومات وحماية مبدأ الشفافية، يُعتبر الطعن في قرارات رفض تسليم المعلومة آلية أساسية لضمان فعالية هذا الحق، فعليه ينقسم مسار الطعن إلى شقين الطعن الإداري الذي يقدم على مستوى الإدارة الراضية (أولاً)، ثم الطعن القضائي الذي يقدم

¹ انظر المادة 08 من قانون نموذجي حول حرية الاطلاع على المعلومات، المنشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.article19.org> وتم الاطلاع عليه في 05 ماي 2025 على الساعة 14:00.

² انظر المادة 09 من قانون نموذجي حول حرية الاطلاع على المعلومات، المرجع نفسه.

³ انظر المادة 11 من قانون نموذجي حول حرية الاطلاع على المعلومات، مرجع سابق.

على مستوى القضاء (ثانياً)، وذلك لضمان توفير سبل التظلم أمام الأفراد في حال تعرضوا لرفض طلب الحصول على المعلومة أو تأخير غير مبرر في تلبية طلبهم.

أولاً: الطعن الإداري

في حالة رفض تسليم المعلومة تُرفع الشكوى من صاحب الطلب إلى لجنة مستقلة مؤقتة، تُشكل من ممثلين عن المجتمع المدني والقضاء في اجل 10 أيام من تاريخ الرفض الطلب، فتصدر اللجنة قراراً لحل هذا النزاع خلال 15 يوم من تاريخ رفع الشكوى¹.

ثانياً: الطعن القضائي

في حالة عدم حل النزاع الودي من طرف اللجنة المستقلة فيستأنف النزاع عند المحكمة المختصة (المحكمة الإدارية)، لمهلة 30 يوم من تاريخ رفض الطعن الإداري، حيث تعطى الأولوية لهذه القضايا لضمان سرعة البت فيها في حالة الرفض والتأخير².

إضافة الى هذا نصت المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأحقية المواطن الجزائري في تقديم ملتمسات الى الإدارة بشكل فردي أو جماعي، للنظر في انشغالات قد تتعلق بالمصلحة العامة او تصرفات قد تمس بالحقوق الأساسية³.

¹ انظر المادة 41 مرجع سابق.

² أنظر المادة 41

³ أنظر المادة 77 من الدستور 1996 المعدل والمتمم بالدستور 2020، مرجع سالف الذكر.

المبحث الثاني: تحديات وقيود تطبيق حق الولوج إلى المعلومة في القانون الجزائري

أقرّ الدستور الجزائري هذا الحق في ظل التوجه العالمي نحو تعزيز الحريات العامة وإرساء الديمقراطية التشاركية، إلا أن التطبيق الفعلي لهذا الحق يواجه جملةً من التحديات والقيود التي تعيق تفعيله على أرض الواقع، سواءً على المستوى القانوني أو المؤسسي أو الثقافي (مطلب أول).

من جهةٍ أخرى، فإن المشرع الجزائري، وإن كان قد أدرج نصوصاً قانونيةً تنظم حق الوصول إلى المعلومات، إلا أنها تظلّ محدودةً وغير كافيةٍ لضمان فعالية هذا الحق. كما أن طبيعة النظام الإداري الجزائري، التي تميل إلى هيمنة مبدأ السرية الإدارية، تشكل عائقاً أمام تبني سياسةٍ شفافةٍ تقوم على إتاحة المعلومات. بالإضافة إلى ذلك، تبرز قيودٌ موضوعيةٌ تتعلق بحماية الأمن الوطني والخصوصية الفردية، والتي تتطلب موازنةً دقيقةً بين متطلبات الشفافية وضرورات حماية المصالح العليا للدولة وحقوق الأفراد (مطلب ثاني).

وعليه، فإن دراسة التحديات والقيود التي تواجه حق الولوج إلى المعلومة في القانون الجزائري تُعدُّ ضروريةً لفهم مدى فعالية الآليات القانونية القائمة، وبيان أوجه القصور فيها، تمهيداً لاقتراح حلولٍ تشريعيةٍ وعمليةٍ تكفل تحقيق التوازن بين حق المواطن في المعرفة وضمانات حماية المصالح الحيوية للدولة والمجتمع.

المطلب الأول: التحديات الواردة على حق الولوج إلى المعلومة في القانون الجزائري

تواجه تفعيل حق الولوج إلى المعلومة وترسيخ مبدأ الشفافية الإدارية جملة من التحديات المتشابكة التي تعكس تعقيدات البيئة القانونية والمؤسسية والثقافية، فمن الناحية القانونية، يُلاحظ فراغ تشريعي واضح رغم النص الدستوري، حيث تظل المقتضيات التنظيمية الحالية كالمرسومين 131-88 و 190-16 - قاصرة وغير كافية، إذ تفرض قيوداً مجحفة وتقتصر إلى الآليات العملية الكفيلة بضمان هذا الحق.

أما على المستوى المؤسسي، فإن هيمنة منطق السرية الإدارية بما تنطوي عليه من غموض ومرونة في التطبيقات شكل عائقاً جوهرياً، حيث تتحول في الممارسة إلى أداة لإعاقة الشفافية بدلاً من أن تكون ضماناً لحماية المصالح المشروعة، ويُضاف إلى هذه المعضلات تحديات قانونية (فرع أول)، إضافة إلى صعوبات مؤسسية (فرع ثاني)، وصعوبات ثقافية (فرع ثالث).

الفرع الأول: الصعوبات القانونية

في ظل التطورات العالمية الداعية إلى تعزيز الشفافية والحكومة الرشيدة، يبرز حق الولوج إلى المعلومة كأحد الركائز الأساسية لضمان مشاركة المواطنين ورقابة فعالة على الأداء الإداري. ومع ذلك، يواجه هذا الحق في الجزائر تحديات قانونية وتنظيمية جسيمة، أبرزها الفراغ التشريعي الناتج عن غياب قانون تفصيلي ينظم آليات ممارسته (أولاً)، إلى جانب التقييدات الإجرائية التي تفرضها النصوص الحالية، مما يحول دون تحقيقه على أرض الواقع (ثانياً)، التي تجعل مبدأ السرية الإدارية هو السائد على حساب الشفافية.

أولاً: الفراغ التشريعي لحق الولوج إلى المعلومة

تُعزّز مبدأ السرية الإدارية على حساب مبدأ الشفافية، نتيجة الغموض الذي يحيط بآليات تفعيل مقوّمات الشفافية كالإعلام الإداري، وحق الوصول إلى المعلومات الإدارية وتداولها، أو الحصول على الوثائق الرسمية. وقد اقتصر التشريع الوطني على النص الدستوري وحده، الذي لا يُعتبر قابلاً للتطبيق المباشر نظراً لطابعه العام والمجرد، مما يستلزم وجود قوانين تنفيذية تُحدّد شروط ومجالات تطبيقه. وعلى الرغم من النص الدستوري في المادة 55 فقرة 3 على ضرورة إصدار قانون ينظم كيفية ممارسة حق الاطلاع على الوثائق الإدارية، إلا أن هذا القانون لم يُفعّل حتى الآن¹.

وفي ظل هذا الواقع، تظهر إشكالية إحجام المشرع عن توضيح الإجراءات والضوابط الكفيلة بممارسة هذه الحقوق أو كيفية استفادة الأفراد منها، مما أدى إلى هيمنة مبدأ السرية الإدارية كقاعدة عامة، وعزّز هذا التوجه غياب الآليات والإجراءات الواضحة التي تسمح بتطبيق حق الإعلام أو ضمان حرية الوصول إلى المعلومات والأنشطة الإدارية، فاتخذت الإدارة من مبدأ السرية سنداً في ظل الفراغ التشريعي والتنظيمي².

ثانياً: محدودية التأطير التنظيمي لحق الولوج إلى المعلومة

يعتبر المرسوم التنفيذي 131-88 و16-190 من أهم التنظيمات المنصوصة على حق الولوج إلى المعلومة في الجزائر، إلا أنهم لم يفصلوا في كيفية ممارسة هذا الحق وهذا ما نتطرق إليه فيما يلي:

(1) بين التنظيم والتطبيق المرسوم التنفيذي 131-88 في ميزان الفعالية: لقد جاء تطبيق حق الاطلاع أو الحصول على الوثائق والمعلومات الإدارية بموجب هذا المرسوم المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، حيث يتطلب ممارسة هذا الحق اتباع إجراءات محددة التي تتمثل

¹ أوكيل محمد امين، "سياسة الانفتاح الإداري على الجمهور في القانون الجزائري: بين مقتضيات الشفافية وقيود السرية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 276.

² أوكيل محمد امين، المرجع نفسه.

في الاطلاع المباشر على الوثيقة في عين المكان او الحصول على نسخة منها على نفقة الطالب، بشرط ان لا يؤدي ذلك الى اتلاف الوثيقة او الحاق الضرر بها¹.

حيث هذا الحق نظم بشكل ضيق ومحدود وهذا يتعارض مع فكرة انشاء حق عام للإعلام الإداري، حيث تم تقييد هذا الحق بالمواطنين فقط مع استبعاد المواطن الأجنبي والأشخاص الاعتبارية من هذا الحق، وهذا يؤدي الى تضيق نطاقه ويخالف التوجهات الدولية والتطورات الحديثة في مجال حق الحصول على المعلومة. كان يمكن للمشرع تجنب هذه الإشكالات لو اعترف بحق الاطلاع على المعلومة كمبدأ عام وحدد الاستثناءات التي ترد عليه بشكل واضح، او لو قام بتوضيح مفهوم الوثيقة الإدارية كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 1 من قانون 17 يوليو 1978 متعلق بحق الاطلاع على الوثائق الإدارية².

(2) المرسوم التنفيذي رقم 16-190 بين الشكلية والتقييد: جاء المرسوم التنفيذي رقم 16-190 تنفيذا للمادة 14 من قانون البلدية، ويعتبر خطوة إيجابية نحو تأصيل حق الوصول الى المعلومات البلدية وهذا بواسطة إزالة الجمود على هذا الحق، ومع ذلك أنقذ المنظم الجزائري لعدم تعميق الجانب التنظيمي لحق الولوج الإداري البلدي، حيث اقتصر المرسوم على 13 مادة إجرائية وتقنية، حيث هذه الإجراءات ركزت على إجراءات تقديم طلبات الاطلاع دون التطرق الى جوهر الوثيقة الإدارية او ضمانات حماية هذا الحق، كما حافظ هذا المرسوم على غموض الحالات الاستثنائية التي يمنع فيها الاطلاع³.

إضافة الى ذلك فإن المادة 8 من هذا المرسوم قيدت حق الحصول على نسخ من القرارات البلدية بشرط توافر المصلحة مع ضرورة تبريرها في الطلب وهذا الشرط يتفاقم بسبب عدم وضع معيار محدد للمصلحة، وهذا يمنح الإدارة سلطة تقديرية قد تساء استخدامها للحد من حق المواطنين،

¹ غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، فرع قانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 86-88

² غزلان سليمة، المرجع سابق.

³ بودراهم ليندة، مبدأ الشفافية في الجزائر: بين مقاربة الحكم الراشد وحدود السرية الإدارية، أطروحة مقدمة من اجل الحصول على شهادة الدكتوراه، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، فرع حقوق، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص 49.

كما ان هذا المرسوم لم يحدد آجالاً لدراسة طلبات النسخ رغم تفصيله الدقيق لمواعيد طلبات الاطلاع¹.

الفرع الثاني: الصعوبات المؤسساتية

السرية الإدارية أداة ذات طبيعة غامضة تنتج عن تعدد أهدافها وضبابية تعريفها، مما يسمح بمعارضتها دون حاجة لمبررات قوية، وتجمع هذه السرية بين وظيفتين متلازمتين: حماية الإدارة كدرعٍ واقٍ، وصون حقوق المواطنين عبر منع الاستخدام غير المبرر لبياناتهم الشخصية. ويتعمق هذا الغموض بسبب اتساع نطاق تطبيقها وغياب الحدود الواضحة لها، رغم وجود أمثلة توضيحية تُظهر جوانبها الإيجابية، مثل سرية التحقيق لمصلحة المتهم، والسرية الضريبية لحماية بيانات الدافعين، والسرية الطبية لصالح المريض، وبذلك، تظهر السرية كآلية توازن بين حماية مؤسسات الدولة عبر تقييد الوصول إلى ملفاتها، وحقوق الأفراد بتقليل تدقيق بياناتهم أو إساءة استخدامها، رغم التحديات التي يخلقها غموضها الواسع، ما يجعلها جسراً بين المصالح العامة والخاصة².

تُعتبر السرية الإدارية مبدأً أساسياً في العمل الحكومي، تطورت من ممارسة غير مُقننة في الأنظمة القديمة إلى قاعدة دستورية وقانونية في الجزائر، بهدف حماية المصلحة العامة والخاصة. في السابق، كانت السرية تُطبّق تلقائياً في المجالات المالية والضريبية دون حاجة لتشريع، لكن مع تعُد الأنظمة السياسية، أُدخلت في نصوص قانونية ودستورية، مثل المادة 47 من التعديل الدستوري 2020 التي تكفل سرية المراسلات والبيانات الشخصية، والمادة 48 من قانون الوظيفة العمومية التي تلزم الموظفين بعدم إفشاء المعلومات إلا بإذن رسمي³.

¹ بودراهم ليندة، المرجع نفسه.

² Bruno Lasserre, Noëlle Lenoir, Bernard Stim, la transparence administrative, Presse universitaires de France, 1^{er} Edition 1987, France, P5.

³ قدوج حمامة، "الانتقال من السرية الى الشفافية في حماية مصالح الدولة وحقوق الافراد"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص 128.

الفرع الثالث: الصعوبات الثقافية

لا تقتصر المعوقات التي تُعيق ترسيخ مبدأ الشفافية الإدارية على مستوى الهيئات على العوائق المؤسسية فحسب، بل تساهم العوامل المجتمعية أيضاً في تعقيد هذه الإشكالية، ويتجلى ذلك من خلال ضعف الوعي بأهمية المشاركة المجتمعية لدى فئة من المواطنين (أولاً)، وتفاقم ظاهرة اللامبالاة وعدم الرغبة في الانخراط الفعّال في الشأن المحلي من قِبَل الأفراد (ثانياً).

أولاً: نقص ثقافة المشاركة لدى المواطنين

تحقيق الشفافية الإدارية في الهيئات الادارية لا يعتمد فقط على نوايا السلطة المحلية الصادقة، بل يحتاج إلى مجتمع مدني فاعل يشارك في صنع القرار، ويقدم حلولاً تناسب الواقع المحلي، ويراقب المشاريع التنموية، خاصة مع ضعف كفاءة بعض الممثلين المحليين، كما يتطلب تعزيز مشاركة الخبراء في المجالات التقنية والإدارية، وترسيخ قيم المواطنة الفاعلة، رغم ضمان القانون حق المواطنين في حضور جلسات المجلس البلدي، إلا أن غياب الوعي بهذا الحق يؤدي إلى تراجع المشاركة، مما يُضعف الشفافية، ويحدّ من دور المواطن في صنع القرار، ويعيق تعزيز الديمقراطية والتنمية المحلية المستدامة¹.

ثانياً: استفحال ظاهرة عزوف المواطن

أن إصلاح الإدارة المحلية سواء كان سياسياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً، مرهون بمدى اقتناع المجتمع به وتبنيه له، إذ يلعب المواطن دوراً محورياً (مباشراً أو غير مباشر) في تنفيذ التغييرات، فالتجارب العالمية تُظهر أن الإصلاحات الناجحة هي تلك التي يُحَضِّنها المواطنون ويشاركون في تفعيلها، ويؤكد أن إقناع المواطن بأهمية مشاركته في الإصلاح المحلي ليس تحدياً صعباً، خاصة

¹ بوخنفوف سمية. عوايد شهرزاد، "مداولات المجلس الشعبي البلدي كالية لتكريس الشفافية الإدارية على مستوى البلدية في الجزائر: بين ضمانات التفعيل وعراقيل الممارسة"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص 14.

في ظل تأكيد تعاليم الدين الإسلامي على ضرورة تبني الإصلاح كحلٍ أساسي عند ظهور مظاهر الفساد في المجتمع¹.

المطلب الثاني: استثناءات وقيود تطبيق حق الولوج إلى المعلومة في القانون الجزائري

في إطار التوازن بين ضمان حق الوصول إلى المعلومات وحماية المصالح العليا للدولة، يفرض النظام القانوني الجزائري جملةً من القيود الموضوعية والإجرائية على ممارسة هذا الحق، انسجاماً مع المقتضيات الدستورية التي تشترط أن تكون هذه القيود "واضحة، محددة، ومعقولة"، وتستند إلى أسس قانونية تحقق التوفيق بين متطلبات الشفافية من جهة، وحماية الأمن الوطني والخصوصيات الفردية والمصالح السيادية للدولة من جهة أخرى.

وتتبع هذه القيود من طبيعة المعلومات المصنفة وفقاً لمعايير دقيقة تحددها التشريعات الوطنية، لا سيما الأمر رقم 21-09 المتعلق بالوثائق الإدارية السرية، الذي يميز بين أربع مستويات للسرية (سرية جداً، سرية، واجب كتمانها، محدود التوزيع)، وفقاً لدرجة خطورة الإفشاء على الأمن الداخلي أو الخارجي، أو المصالح الوطنية العليا، أو المصلحة العامة. كما يُرسي القانون إطاراً زجرياً صارماً لمواجهة انتهاكات هذه الضوابط، حيث تصل العقوبات إلى السجن النافذ لمدة عشر سنوات في حالات إفشاء الأسرار ذات الطابع الأمني أو السيادي.

وفي ذات السياق، يلتزم الموظف العام بموجب قانون الوظيفة العمومية رقم 06-03 بواجب السر المهني، الذي يشكل ضماناً أساسية لسير المرفق العام بانتظام، وحمايةً للبيانات الشخصية والحساسة التي يطلع عليها بحكم وظيفته. ويظل هذا الالتزام سارياً حتى بعد انتهاء الخدمة، تحت طائلة العقوبات التأديبية أو الجزائية.

¹ بوخنفوف سمية. عوايد شهرزاد، مرجع سابق، ص 14.

الفرع الأول: الاستثناءات الواردة على حق الولوج الى المعلومة في القانون الجزائري

يحظى حظر تداول المعلومات باهتمام بالغ في التشريعات الوطنية، ويرتكز على ثلاثة أسس رئيسية: حماية الأمن الوطني من أي اختراق أو تهديد، وصون الحق في الخصوصية للأفراد والشخصيات العامة، وضمان سرية المعلومات السيادية المتعلقة بمصالح الدولة وهيئاتها. ويُحرّم القانون الجزائري نشر أو تداول هذه البيانات، مع فرض عقوبات صارمة على المخالفين، تحقيقاً للتوازن بين الشفافية والمصلحة العليا للبلاد.

أولاً: ما يتعلق بالأمن الوطني

تُعتبر المعلومات المرتبطة بالأمن الوطني من البيانات التي تسعى جميع الدول جاهدةً إلى حجبها عن العامة، نظراً لحساسيتها البالغة وارتباطها المباشر بمتطلبات الدفاع عن البلاد وحماية أمنها الداخلي والخارجي، حيث تصنف هذه المعلومات بأنها حساسة لا يُسمح بنشرها تحت أي ظرف¹.

أن إفشاء هذا الصنف من المعلومات قد يلحق ضرراً جسيماً بالدولة، ويُهدد أمنها القومي، ويُعد انتهاكاً خطيراً لسيادتها الوطنية مما يجب فهم الأمن الوطني من منظور شامل يتضمن أبعاداً متعددة، كالجوانب العسكرية والاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن حماية المصالح المشروعة للمؤسسات الحيوية، ويشمل المفهوم الواسع للأمن الوطني الحفاظ على السياسة الخارجية للدولة وعلاقاتها الدولية مع المجتمع الدولي، والسياسات النقدية والمالية، والمصالح الاستراتيجية في المجالات الاقتصادية والتجارية، كما يندرج تحت هذا المفهوم حماية المعلومات السرية ذات الطابع الخاص، مثل مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة، ومناقشات الهيئات المنتخبة، وقرارات الجهات القضائية، إلا في حالات الإذن الرسمي بنشرها².

¹ رضا هميسي، "ضمان حق النفاذ الى المعلومات على ضوء الدساتير المغاربية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد

ثانيا: ما يتعلق بالحق في الخصوصية

تُمثل الخصوصية وحماية البيانات استثناءً أساسياً من حق تداول المعلومات، حيث يتطلب تحقيق التوازن بين حق الوصول للمعلومات وحق الخصوصية فهماً مجتمعياً لضمان حماية الأفراد من تدخل الدولة. وتُعد حماية الخصوصية أولويةً على تداول المعلومات؛ لأنها تحفظ للفرد حقوقه في تحديد حدود حياته الخاصة وعدم كشف أسرارهِ دون إذنه، كالجنايات الأسرية التي لا يُبرر النشر العام لها أي مصلحة¹.

ويؤكد القانون الجزائري في المادة 93 من قانون الإعلام 05-12 على حظر انتهاك الحياة الخاصة للعامة أو الشخصيات العامة بشكل مباشر أو غير مباشر، بما يشمل الشرف والاعتبار².

ثالثا: المعلومات الخاصة بالمصالح العامة للدولة

يقصد بهذه الوثائق كل ما يتعلق بأنشطة الدولة وهيئاتها (التشريعية، القضائية، التنفيذية)، والمؤسسات العامة، والإدارات الحكومية، والجماعات المحلية، وكذلك الهيئات المملوكة للدولة التي تقدم خدمات عمومية³.

كما عرفها المشرع الجزائري في المادة 03 من الأمر رقم 09-21 الوثائق الإدارية السرية بأنها: "كل مادة مكتوبة (ورقية أو إلكترونية)، أو رسوم، أو خرائط، أو صور، أو تسجيلات صوتية أو مرئية، أو أي دعامة مادية أو رقمية، خضعت لإجراءات وقائية تهدف إلى حمايتها من النشر أو التداول، بما يضمن منع الوصول غير المصرح به إليها"⁴، وبموجب نفس الأمر، فرض المشرع عقوبات جنائية صارمة على الموظف العام الذي يفشي أو ينشر أو يسمح بالاطلاع على هذه

¹ عبد الحميد سعيدي، نجات بن ريذة، "حق تداول المعلومات والقيود الواردة على عليه في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 1، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، الجزائر، 2021، ص 778.

² قانون رقم 05-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج. عدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012.

³ فاكية سقني، "الحق في الوصول الى المعلومة في القانون الجزائري بين الاطلاق والتقييد"، مجلة أفاق علمية، المجلد 17، العدد 01، 2025، ص 641.

⁴ أنظر المادة 03 من الأمر رقم 09-21 المؤرخ في 08 يونيو سنة 2021 المتعلقة بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج.ر.ج. عدد 45، الصادر في 09 يونيو 2021.

الوثائق المصنفة، أو يسمح بأخذ نسخ منها، سواءً أكان ذلك عبر الإفصاح المباشر أو نقل المحتوى بأي وسيلة. وتصل العقوبة في حالات الإفشاء إلى السجن النافذ لمدة قد تصل إلى عشر سنوات، تأكيداً على خطورة المساس بسرية المعلومات ذات الطابع الأمني أو السيادي¹.

الفرع الثاني: القيود الواردة على حق الوصول إلى المعلومة في القانون الجزائري

ينظم التشريع الجزائري الحق في الوصول إلى المعلومة مع وضع استثناءات لحماية المصالح العليا للدولة والأفراد، وفق ضوابط دستورية وقانونية. فالأمر 09-21 يضمن حق المواطن في الحصول على المعلومات، مع تصنيف الوثائق الإدارية حسب درجة سرّيتها (سري للغاية، سري، واجب الكتمان، محدود التوزيع) لضمان عدم الإضرار بالأمن الوطني أو المصلحة العامة. كما يفرض قانون الوظيفة العمومية 03-06 واجب السر المهني على الموظف العام، مع عقوبات تأديبية وجنائية في حال الإفشاء غير المشروع. وبذلك، يجمع المشرع بين مبدأ الشفافية وضرورة حماية الأسرار الوظيفية والأمنية، مع التأكيد على استمرارية التزام الموظف بالسرية حتى بعد انتهاء خدمته.

أولاً - المعلومات السرية كقيد على الحق في الوصول إلى المعلومة حسب الأمر رقم 21/09:

انطلاقاً من الدستور الجزائري الذي اشترط أن تكون الاستثناءات واضحة، محددة، ومعتدلة توازن بين الضرر الخاص والمصلحة العامة، ولا تُفرض إلا بقانون لحماية الأمن الوطني أو الحياة الخاصة، صدر الأمر 09-21 وقد أكد هذا الأمر صراحة في مادته الخامسة على حق المواطن في الوصول للمعلومة دون أن تمس أحكامه بهذا الحق وتميز الأمر 09-21 بوضوح تصنيفه للوثائق الإدارية وفقاً لدرجة حساسيتها:

- **السرية جداً:** إفشاؤها يُشكّل خطراً جسيماً على الأمن الداخلي أو الخارجي للدول
- **السرية:** إفشاؤها يُلحق ضرراً بالغاً بالمصالح الوطنية العليا
- **الواجب كتمانها:** إفشاؤها يُلحق ضرراً أكيداً بالمصلحة العامة (الحكومة، الوزارات، الإدارات، المؤسسات العمومية)، مع الإشارة لارتباط هذا الواجب بالسر المهني المنصوص عليه في

¹ فاكية سقني، "الحق في الوصول إلى المعلومة في القانون الجزائري بين الاطلاق والتقييد"، مرجع سابق، ص 641.

قانون الوظيفة العمومية، واعتبار مخالفته خطأً تأديبياً، باستثناء المعلومات الشخصية المحمية بحق الخصوصية

- **المحدود التوزيع:** إفشاؤها يمس بالمصلحة العامة، ولا يطلع عليها إلا المختصون قانوناً أو بحكم وظيفتهم¹.

وأوضح الأمر 09-21 أن المقصود بـ "الوثائق الإدارية" المصنفة كل ما هو مكتوب (ورقي/إلكتروني)، أو رسوم، أو مخططات، أو خرائط، أو صور، أو تسجيلات سمعية/بصرية، أو أي سند مادي/إلكتروني خضع لإجراءات حماية تمنع نشرها.

أن تكون متعلقة بالدولة وهيئاتها (التشريعية، القضائية، التنفيذية)، أو مؤسساتها العمومية، أو الإدارات، أو الجماعات المحلية، أو أي مؤسسة تملكها الدولة وتقدم خدمات عمومية، وشدد الأمر على العقوبات حيث يعاقب الموظف العام الذي يفشي أو ينشر أو يطلع الغير أو يسمح بنسخ الوثائق المصنفة بعقوبة جزائية قد تصل إلى 10 سنوات سجناً نافذاً².

ثانياً: واجب السر المهني كقيد على الحق في الوصول إلى المعلومة حسب قانون الوظيفة

العمومية رقم 06-03:

يقصد بـ السر المهني كل ما يطلع عليه الموظف بحكم وظيفته أو بمناسبتها، ويتعلق بأعمالها وعلاقاتها الرسمية يرتكز مبدأ عدم إفشاء الأسرار الوظيفية على:

صلاحيات الإدارة الواسعة في تصنيف أعمالها، وحققها في تقييد معرفة الأفراد بالإجراءات الإدارية خاصة المتعلقة بهم، وبينما أكد قانون الوظيفة العمومية 06-03³ على الحق في المعلومة واعتبر إخفاء المعلومات الواجب تقديمها خطأً من الدرجة الثالثة، فقد فرض واجب السرية الإدارية

¹ أمر رقم 09-21، مؤرخ في 8 يونيو 2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج.ر.ج. عدد 45، صادر في 9 يونيو 2021.

² فاكية سقني، "الحق في الوصول إلى المعلومة في القانون الجزائري بين الإطلاق والتقييد"، مرجع سابق، ص 639.

³ أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 جوان 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج. عدد 46، صادر في 16 جوان 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-22 مؤرخ في 18 ديسمبر 2022، ج.ر.ج. عدد 85 صادر في 19 ديسمبر 2022.

في مجالات عديدة وعلى فئات متنوعة موظفون عموميون، أطباء، محامون، ممارسو المهن الحرة، وتبرر هذه القيود على حق الوصول للمعلومة أو إفشاء الموظف للسر المهني.

- **حماية المصلحة العامة:** ضمان سير المؤسسات بانتظام، وصون الأمن الوطني، والسياسات العليا والأمن العام، والجوانب المالية والاقتصادية للدولة وإجراءات التقاضي.
- **حماية الحياة الخاصة للأفراد احتراماً لحريتها:** ونظراً لأن الوظيفة العامة تمنح الموظف إطلاعاً على أسرار لم يكن ليعرفها لولا منصبه، ألزمه **قانون 06-03** بالمحافظة على أسرار المهنة وعدم إفشائها أو إطلاع الغير على أي أمر أو وثيقة أو خبر اكتسبه أثناء أداء مهامه. وأكد القانون بوضوح يحظر على الموظف كشف محتوى أي وثيقة إدارية لديه، أو أي حدث أو خبر اطلع عليه وظيفياً، لا يعفى من هذا الواجب إلا إذا اقتضت ضرورة المصلحة العامة، أو أجاز القانون ذلك صراحة المصلحة العامة، أو أجاز القانون ذلك صراحة أو حصل على ترخيص كتابي صريح من السلطة السلمية المختصة (صاحبة حق التعيين)، يستمر واجب الكتمان حتى بعد انتهاء خدمة الموظف بأي طريقة، يلتزم الموظف بحماية الوثائق الإدارية وأمنها من أي إتلاف أو تحويل أو نقل غير مشروع أو إخفاء.

وتتص العقوبات التأديبية دون إخلال بالعقوبات الجزائية يعتبر إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية أو التحويل غير القانوني للوثائق خطأ من الدرجة الثالثة وتندرج العقوبات من التوقيف عن العمل 4 إلى 8 أيام، مروراً بالتنزيل من درجة أو درجتين، ووصولاً إلى النقل الإجباري¹.

¹ فاكية سقني، "الحق في الوصول إلى المعلومة في القانون الجزائري بين الاطلاق والتقييد"، مرجع سابق، ص 641

خلاصة الفصل الثاني:

يُجسّد حقّ الولوج إلى المعلومة في التشريع الجزائري إشكاليةً قانونيةً بارزةً تتراوح بين الطموح الدستوري والواقع التشريعي المُعيق، فبينما أرسى الدستور (المعدل 2016 و 2020) هذا الحق كضمانةٍ لدولة القانون والمشاركة الديمقراطية، إلا أن غياب قانونٍ عضويٍّ ينظّم آلياته حوّلَهُ إلى مجرد وَعْدٍ دستوريٍّ غير قابلٍ للتّنفيد الذاتي، فالمشروع الجزائري، رغم سبّقه النظري في النص على الحق، أخفق في تكريس منظومةٍ تشريعيةٍ متكاملةٍ تُوازن بين متطلبات الشفافية وضرورات حماية المصالح العليا للدولة، مما أفرز تناقضاً صارخاً بين النصوص الجامدة والممارسة الإدارية المُتوقّعة خلف جدار السريّة.

على صعيد الآليات، يظل القانون 12-23 الخاص بالصفقات العمومية نموذجاً إيجابياً لكنه غير كافٍ، إذ اقتصر على مجالات ضيقة دون تعميم فلسفة الشفافية، كما أن المرسومين 88-131 و 16-190 ظلا أسيرينٍ لنهجٍ تقليديٍّ يُكرّس هيمنة الإدارة ويُقيّد الحق بشروطٍ غامضةٍ (كاشتراط "المصلحة")، مما يُخالف التوجهات الدولية التي تجعل الوصول إلى المعلومات قاعدةً والاستثناءات واردةً عليها. أما على المستوى المؤسّساتي، فغياب هيئةٍ مستقلةٍ لمراقبة التطبيق كالمفوضية العليا للمعلومات حوّل النصوص إلى هياكلٍ بلا روح، بينما ظلّ القضاء عاجزاً عن تفعيل الرقابة الفعّالة بسبب غياب الإطار الإجرائي.

أما القيود، فقد تحوّلت في غياب التنظيم الدقيق إلى سيفٍ مسلطٍ على الحق ذاته، فالمشروع توسع في مفهوم "الأمن الوطني" و"السرية الإدارية" دون تعريفٍ واضحٍ، مما أتاح للإدارة إمكانية التوسع في حجب المعلومات تحت ذرائع فضفاضة، كما أن عدم التوفيق بين الحق في المعلومة وواجب حماية الخصوصية رغم النص عليه في قانون الإعلام 12-05 أفضى إلى إرباكٍ تطبيقيٍّ يعكس أزمة التوازن بين الحريات العامة والمصلحة العامة.

يُمكن القول إن الحق في الولوج إلى المعلومة في الجزائر يُعاني من "انفصام تشريعي" بين دستورٍ متقدمٍ وقوانينٍ تقليديةٍ، مما يستدعي تدخلاً تشريعياً عاجلاً لسد الفراغ عبر قانونٍ شاملٍ يُحدد:

- الضوابط الموضوعية (نطاق الحق والاستثناءات).
 - الضمانات الإجرائية (آليات الطعن والرقابة).
 - الهيئات المنظمة (هيئة مستقلة للإشراف).
- فلا قيمة لحق دستوري تظل آليات تفعيله رهينة التفسير الضيق للإدارة أو غموض النصوص.

خاتمة

يُجسّد حقّ الحصول على المعلومة في التشريع الجزائري إشكالية عميقة تكمن في الفجوة بين الطموح الدستوري والواقع التطبيقي، فبينما أقرّ الدستور المعدل 2016 و2020 هذا الحق كأداة لتعزيز الشفافية والمشاركة الديمقراطية، إلا أن غياب إطار تشريعي متكامل حوّله إلى مبدأ نظري عاجز عن التجسيد الفعلي.

فالمشرع الجزائري، رغم سبقه في النص على الحق دستورياً، لم يواكب هذا النص بقانون عضوي يحدد آليات الوصول ويضيق الاستثناءات، مما أتاح للإدارة هامشاً واسعاً لتقييده تحت ذرائع فضفاضة مثل "الأمن الوطني" و"السرية الإدارية"، في تناقض صارخ مع المعايير الدولية التي تُرسي مبدأ "الكشف كقاعدة والحجب كاستثناء".

مقارنةً بتجارب الأردن وتونس والمغرب، تظهر الجزائر تأخراً في مواءمة تشريعاتها مع المتطلبات الدولية، لا سيما في غياب النشر الاستباقي للمعلومات، وعدم وضوح آليات الطعن، واتساع نطاق الاستثناءات، كما أن غياب هيئة مستقلة للإشراف والرقابة مثل الهيئات الموجودة في تونس والمغرب حيث جعلت النصوص التشريعية حبراً على ورق، بينما ظلّ القضاء عاجزاً عن لعب دورٍ فاعلٍ في حماية الحق بسبب غموض الإجراءات.

فلتحقيق التوازن بين متطلبات الشفافية وحماية المصالح العليا، يقتضي الأمر إصلاحات عاجلة تشمل:

- إصدار قانون عضوي شامل يحدد نطاق الحق بدقة، ويُضيق الاستثناءات، وينسجم مع الاتفاقيات الدولية.

- إنشاء هيئة مستقلة للإشراف على تطبيق القانون، مع منحها صلاحيات رقابية وتأديبية لمواجهة تعسف الإدارات.

- تعزيز النشر الاستباقي للمعلومات عبر منصات الكترونية موحدة، وتبسيط إجراءات التقديم والطعن.

- توعية المواطنين والإدارات بأهمية الحق وآليات ممارسته لتحويله من شعار دستوري إلى ثقافة مؤسساتية.

فإن تفعيل حق الولوج إلى المعلومة ليس ترفاً قانونياً، بل ضرورة لبناء الثقة بين الدولة والمواطن. وتعزيز النزاهة ومحاربة الفساد، فالديمقراطية التشاركية لا تتحقق إلا بضمان شفافية الفعل الحكومي وهو ما يتطلب إرادة سياسية تترجم الطموح الدستوري إلى واقع ملموس، وتجعل من الجزائر نموذجاً يُحتذى في المنطقة، بدلاً من أن تظل متخلفة عن ركب الإصلاح الذي بدأته جاراتها.

قائمة المراجع

أولاً: اللغة العربية:

أ. الكتب:

- (1) توماس هويز اللقيثان الأصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة، ترجمة ديانا حرب وبشرى صعب، دار الفارابي، بيروت، 2011.
- (2) مكيا فيلي، كتاب الأمير ترجمة، أكرم مؤمن، مكتبة ابن سينا للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
- (3) نهلاء عبد القادر المومني، الحق في الحصول على المعلومات في المعايير الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان والنظام القانوني الوطني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019.

II. المقالات:

- (1) أوكيل محمد امين، "سياسة الانفتاح الإداري على الجمهور في القانون الجزائري: بين مقتضيات الشفافية وقيود السرية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص ص 261-282.
- (2) ايت شعلال نبيل، "التنظيم التشريعي للحق في النفاذ الى المعلومة في الجزائر وتونس"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 04، العدد 01، 2021، ص ص 273-291.
- (3) بن داود حسين، "حق المواطن في النفاذ الى المعلومة في القانون الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص ص 1259-1278.

- (4) بوخنفوف سمية. عوابد شهرزاد، "مداولات المجلس الشعبي البلدي كالية لتكريس الشفافية الإدارية على مستوى البلدية في الجزائر: بين ضمانات التفعيل وعراقيل الممارسة"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص ص 6-17.
- (5) رضا هميسي، "ضمان حق النفاذ الى المعلومات على ضوء الدساتير المغربية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، 2016، ص ص 240-253.
- (6) عبد الحميد سعيدي، نجات بن ريده، "حق تداول المعلومات والقيود الواردة على عليه في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 1، 2021، ص ص 767-788.
- (7) عبدلي حمزة، "مبدأ شفافية أعمال الإدارة وحق الأفراد في الحصول على المعلومة على المستوى الوطني والمواثيق الدولية"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 2، 2019، ص ص 56-66.
- (8) فاكية سقني، "الحق في الوصول الى المعلومة في القانون الجزائري بين الاطلاق والتقييد"، مجلة أفاق علمية، المجلد 17، العدد 01، 2025، ص ص 632-647.
- (9) قادري نسيم، "عن مساهمة المجتمع المدني الجزائري في حماية الحقوق والحريات"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 06، العدد ، 2022، ص ص 52-71.
- (10) قدوج حمامة، "الانتقال من السرية الى الشفافية في حماية مصالح الدولة وحقوق الافراد"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص ص 123-160.

11) كوبيبي حفصة، "الحق في الحصول على المعلومة (دراسة مقارنة)"، مجلة الاتصال والصحافة، المجلد 8، العدد 01، 2021، ص ص 56-67.

12) مهداوي عبد القادر، "الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات في الدول المغاربية (الجزائر، المغرب، تونس)"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، 2016، ص ص 100-108.

III. الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1. أطروحات الدكتوراه:

1) بوبكر امال، ضمانات حق الحصول على المعلومات في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2022.

2) بودراهم ليندة، مبدأ الشفافية في الجزائر: بين مقاربة الحكم الراشد وحدود السرية الإدارية، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، فرع حقوق، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

3) خالي خديجة، الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دراية، أدرار، 2020.

4) عمر محمد سلامة العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007، أطروحة دكتوراه في الحقوق جامعة عين شمس، الأردن، 2011.

(5) غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، فرع قانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

(6) لعجال منيرة، الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص العلوم القانونية والإدارية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية للعقيد احمد دراية، أدرار، 2011.

(7) عمر محمد سلامة العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007، أطروحة دكتوراه في الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 2011، ص 15.

2. مذكرة ماستر:

- نقيب مهدي، التكريس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة، مذكرة مكملّة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020.

IV. القوانين:

أ - الدستور

- (1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، مؤرخ في 20 أوت 1963 الصادر بموجب المرسوم رقم 306-63، ج. ر عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.
- (2) الدستور الجزائري لسنة 1976، صادر بالامر رقم 76-79، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، معدل بالقانون رقم 79-06، مؤرخ في 7 جويلية 1979.

(3) الدستور الجزائري لسنة 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل دستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر.ج. ج عدد 09 صادر في 1 مارس 1989.

(4) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج. ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج. ج عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج. ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج. ج عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج. ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب المعاهدات والاتفاقيات الدولية

- (1) الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948
- (2) مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج ر ج ج عدد 26، صادر في 25 افريل 2004
- (3) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لسنة 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 أفريل 2004، ج ر ج ج عدد 26، صادر في 25 افريل 2004.
- (4) اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، لسنة 2003، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أفريل 2003، ج.ر.ج. ج، عدد 24، صادر في 16 أفريل 2006.

(6) أمر رقم 09-21 المؤرخ في 08 يونيو سنة 2021 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 45، الصادر في 09 يونيو 2021.

(7) قانون رقم 12-23، مؤرخ في 05 أوت 2023 يتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 51 الصادر في 06 أوت 2023.

ث النصوص التنظيمية

(1) المرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 4 جويلية 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج العدد 27، صادر في 6 جويلية 1988.

(2) المرسوم التنفيذي 16-190، مؤرخ في 30 جوان 2016، يحدد كفايات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج.ر.ج.ج العدد 41، صادر في 12 جويلية 2016.

ج النصوص القانونية المقارنة:

• النصوص التأسيسية:

(1) الدستور التونسي الصادر في 27 جانفي 2014، ر ر ج ت عدد خاص، الصادر في 10 فيفري 2014.

ح النصوص التشريعية:

ح.1 النصوص التشريعية للمملكة المغربية:

(1) ظهير شريف رقم 15-18-1، صادر في 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 13-31، المتعلق بالحقوق في الوصول الى المعلومات، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6655، بتاريخ 12 مارس 2018.

ح.2 النصوص التشريعية للجمهورية التونسية:

(1) القانون رقم 07-47، المؤرخ في 2007، المتعلق بقانون ضمان حق الحصول على المعلومات، ج ر م ه أ عدد 4831، الصادر بتاريخ 17 جوان 2007.

(2) قانون أساسي رقم 22 لسنة 2016، المؤرخ في 2016، المتعلق بحق النفاذ الى المعلومة،
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 29 مارس 2016.

V. الوثائق الدولية:

- منظمة العمل الدولية هي منظمة دولية تعنى بحماية وتعزيز حقوق العمال وترقية علاقات العمل
تم تأسيسها سنة 1919 ويوجد مقرها في جنيف المنشورة على الموقع <https://www.ilo.org>
تم تصفحه بتاريخ 30 ماي 2025 على 11:20.
- ليونيسيف (UNICEF) ، أو منظمة الأمم المتحدة للطفولة، تأسست في 11 ديسمبر 1946 مقرها
نيويورك، وتتوزع خدماتها عبر مختلف دول العالم، من خلال سبعة مكاتب إقليمية وما يزيد عن
124 مكتباً قطرياً، و34 لجنة وطنية موزعة عبر دول هذه الأقاليم السبعة، أنظر أحمد عايش ما
هي اليونيسيف مقال منشور بتاريخ 23 أبريل 2020 09:35 على الموقع
<https://mawdoo3.com> تم الاطلاع عليه بتاريخ : 30 ماي 2025 على 11:14.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الصادرة في 22 أكتوبر 1969 بسان خوسيه، دخلت حيز
التنفيذ في 18 جويلية 1978.

VI. المواقع الالكترونية

- (1) محمد حسان السالمي، المعايير الدولية لحق الحصول على المعلومة، متاح على الموقع
الإلكتروني التالي <https://www.iraqicp.com> في 28 مارس 2025 على 11:18.
- (2) قانون نموذجي حول حرية الاطلاع على المعلومات، المنشور على الموقع الالكتروني:
<https://www.article19.org> وتم الاطلاع عليه في 05 ماي 2025 على الساعة
14:00.
- (3) تطور حق في النفاذ الى المعلومة والسياق الدولي، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:
<https://www.pagof.fr>، تم تصافحه على الساعة 22:10، في 20 ماي 2025.
- (4) الميثاق الوطني الأردني، متاح على الموقع الالكتروني التالي:
<https://www.pm.gov.jo>، تم تصافحه على الساعة 21:30 في 20 ماي 2025.

5) المملكة الأردنية الهاشمية، قانون المطبوعات والنشر رقم 8، لسنة 1998، وللتفصيل انظر الموقع الالكتروني <https://www.jp.a.jo> تم تصافحه على الساعة 00:10 في 21 ماي 2025.

ثانيا: اللغة الفرنسية

I. Livre :

- 1) BRUNO Lasserre, NOELE Lenoir, Bernard Stim, la transparence administrative, Presse universitaires de France, 1er Edition 1987, France.

II. Revu :

- 2) LEBED Nasser, « **le droit à l'information** », Revue Algérienne des séances Juridiques et Politiques, Volume 50, numéro 04, page 74, 2013.
- 3) CHAIB Soraya, KARADJI Mustapha, « **Le droit d'accès aux documents administratifs en droit algerien** », revue idara, volume 13, numéro 2, 2003, p.p 131-140.

III. Constitution :

1. Constitution De La République Algérienne, Année 1963, numéro 64, publie le 10 septembre 1963.

الفهرس

الشكر والتقدير

الاهداء

مقدمة أ

الفصل الأول: عن التأصيل القانوني لحق الولوج الى المعلومة

المبحث الأول: حق النفاذ الى المعلومة من المنظور الدولي 7

الفرع الأول: ترسيم حق الوصول الى المعلومات في المواثيق الدولية 7

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 8

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة 1966 8

ثالثاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 9

الفرع الثاني: حق الحصول على المعلومة في المواثيق الإقليمية 10

أولاً: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته 10

ثانياً: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 11

ثالثاً: الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان 12

رابعاً: الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان 12

المطلب الثاني: الدور الفعال لمنظمات الدولية في ضمان حق الولوج الى المعلومة 13

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية الحكومية في تفعيل حق الولوج الى المعلومة 14

أولاً: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) 14

ثانياً: منظمة اليونيسف (UNICEF) 15

ثالثاً: منظمة العمل الدولية (ILO) 15

الفرع الثاني: دور المنظمات الغير الحكومية في ضمان حق الولوج الى المعلومة 15

أولاً: المعايير المتعلقة بالشفافية و إتاحة المعلومات	16
ثانياً: المعايير المتعلقة بالضمانات والقيود	17
المبحث الثاني: عن تكريس حق النفاذ الى المعلومة في القوانين الداخلية.....	19
المطلب الأول: التجربة العربية لحق النفاذ الى المعلومة: الأردن وتونس والمغرب نموذجا	19
الفرع الاول: حق الوصول الى المعلومات في القانون الأردني	19
أولاً: التطور التاريخي لحق الوصول الى المعلومات في الأردن	20
ثانياً: التكريس الصريح لحق الحصول على المعلومات في القانون الأردني.....	21
ثالثاً: إجراءات حق الحصول على المعلومات في القانون 47 لسنة 2007.....	21
الفرع الثاني: حق الوصول الى المعلومات في القانون المغربي	23
أولاً: نطاق المعلومات الخاضعة لقاعدة الكشف	23
ثانياً: إجراءات الحصول على المعلومة.....	24
الفرع الثالث: حق النفاذ الى المعلومات في القانون التونسي	26
أولاً: عن تكريس حق النفاذ الى المعلومة في القانون التونسي.....	26
ثانياً: إجراءات حق النفاذ الى المعلومة في ظل القانون الأساسي 22 لسنة 2016	27
المطلب الثاني: حق الولوج الى المعلومة في القانون الجزائري	29
الفرع الأول: تكريس حق الولوج إلى المعلومة في المسار الدستوري الجزائري	30
أولاً: قصور دستور 1963 في تبني حق الولوج الى المعلومة	30
ثانياً: تماطل دستور 1976 عن التكريس الصريح لحق الولوج الى المعلومة	31
ثالثاً: عجز دستور 1989 على تبني حق الولوج الى المعلومة	31
رابعاً: تكريس التعديل الدستوري 2016 و 2020 صراحة لحق الولوج الى المعلومة	32

33	الفرع الثاني: حق الحصول على المعلومة في القوانين الداخلية الجزائرية
33	أولاً: التكريس الصريح لقانون حماية البيئة لحق الولوج الى المعلومة
33	ثانياً: الاستدلال على حق الولوج الى المعلومة من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....
34	ثالثاً: عدم صراحة قانون البلدية لحق الولوج الى المعلومة
34	رابعاً: التكريس الضمني لحق الولوج الى المعلومة في قانون الإعلام
35	الفرع الثالث: حق الحصول على المعلومة في النصوص التنظيمية
35	أولاً: صراحة المرسوم رقم 88-131 بحق النفاذ الى الوثائق الإدارية.....
36	ثانياً: التكريس الضمني لمرسوم رقم 16-190 لحق النفاذ الى المعلومة
36	الفرع رابع: معايير حق الوصول الى المعلومات في القانون الجزائري
38	خلاصة الفصل الأول:

الفصل الثاني: حق الولوج الى المعلومة في القانون الجزائري بين آلية وقيود التطبيق

41	المبحث الأول: غياب اليات الممارسة حق الولوج الى المعلومة في الجزائر
41	المطلب الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحق الولوج الى المعلومة في الجزائر
42	الفرع الأول: دور القانون رقم 23-12 في تكريس حق الولوج الى المعلومة
42	أولاً: تعزيز الشفافية عبر المنصات الرقمية
42	ثانياً: إلزامية النشر والمساءلة
43	ثالثاً: تعزيز الرقابة والمحاسبة.....
43	رابعاً: الرقمنة وسرعة الإجراءات
44	الفرع الثاني: دور الهيئات المستقلة في حماية حق الولوج الى المعلومة
44	أولاً: الحكومة

44	ثانيا: البرلمان
45	ثالثا: القضاء
45	الفرع الثالث: دور المجتمع المدني في تفعيل حق الحصول على المعلومة
45	أولا: الأساس الدستوري لأشراك المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات
48	ثانيا: مهام المجتمع المدني في تفعيل الحق في الحصول على المعلومة
49	المطلب الثاني: التطبيق الميداني لحق الولوج الى المعلومة
49	الفرع الأول: الإجراءات المقترحة للحصول على المعلومة
50	أولا: تقديم الطلب
50	ثانيا: آجال الرد
50	ثالثا: الرسوم
50	الفرع الثاني: طرق الطعن في حالة الرفض او التأخير
51	أولا: الطعن الإداري
51	ثانيا: الطعن القضائي
52	المبحث الثاني: تحديات وقيود تطبيق حق الولوج الى المعلومة في القانون الجزائري
53	المطلب الأول: التحديات الواردة على حق الولوج الى المعلومة في القانون الجزائري
53	الفرع الأول: الصعوبات القانونية
54	أولا: الفراغ التشريعي لحق الولوج الى المعلومة
54	ثانيا: محدودية التأطير التنظيمي لحق الولوج الى المعلومة
56	الفرع الثاني: الصعوبات المؤسسية
57	الفرع الثالث: الصعوبات الثقافية

أولاً: نقص ثقافة المشاركة لدى المواطنين	57
ثانياً: استفحال ظاهرة عزوف المواطن.....	57
المطلب الثاني: استثناءات وقيود تطبيق حق الولوج الى المعلومة في القانون الجزائري	58
الفرع الأول: الاستثناءات الواردة على حق الولوج الى المعلومة في القانون الجزائري	59
أولاً: ما يتعلق بالأمن الوطني.....	59
ثانياً: ما يتعلق بالحق في الخصوصية	60
ثالثاً: المعلومات الخاصة بالمصالح العامة للدولة	60
الفرع الثاني: القيود الواردة على حق الولوج الى المعلومة في القانون الجزائري	61
أولاً - المعلومات السرية كقيد على الحق في الوصول إلى المعلومة حسب الأمر رقم 21/09:	61
ثانياً: واجب السر المهني كقيد على الحق في الوصول إلى المعلومة حسب قانون الوظيفة العمومية رقم 03-06:	62
خلاصة الفصل الثاني:.....	64
خاتمة	67
قائمة المراجع	70

حق الوصول إلى المعلومات، الذي كرسته صكوك دولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، وكذلك تشريعات وطنية (الأردن 2007، المغرب 2011، تونس 2016)، أُدرج في الدستور الجزائري في عامي 2016 و 2020 (المادة 51). ومع ذلك، لا يزال تنفيذها يعوقه عدم وجود قانون محدد يحدد آلياتها، على الرغم من وجود نصوص جزئية (القانون 10-03 بشأن البيئة، المرسوم 88-131)، وهيمنة السرية الإدارية (المرسوم 09-21) التي تبررها أسباب تتعلق بالأمن القومي وحماية البيانات.

وتؤدي العوائق الثقافية، ولا سيما الافتقار إلى الوعي بالشفافية، إلى تفاقم هذه القيود، ولتطبيق القانون بشكل فعال، من الضروري اعتماد قانون إطار يحدد الضمانات الإجرائية والاستثناءات، وتعزيز الهيئات الرقابية المستقلة والمجتمع المدني، فضلاً عن تنظيم حملات توعية، من أجل التوفيق بين الشفافية وحماية المصالح العليا للدولة.

Le droit d'accès à l'information, consacré par des instruments internationaux tels que la Déclaration universelle des droits de l'homme (1948) et le Pacte international relatif aux droits civils et politiques (1966), ainsi que par des législations nationales (Jordanie 2007, Maroc 2011, Tunisie 2016), a été inscrit dans la Constitution algérienne en 2016 et 2020 (article 51). Cependant, sa mise en œuvre reste entravée par l'absence d'une loi spécifique définissant ses mécanismes, malgré des textes partiels (loi 03-10 sur l'environnement, décret 88-131), et par la prédominance du secret administratif (décret 21-09) justifié par la sécurité nationale et la protection des données.

Les obstacles culturels, notamment le manque de sensibilisation à la transparence, aggravent ces limites. Pour une application effective, l'adoption d'une loi-cadre précisant les garanties procédurales et les exceptions, le renforcement des organes de contrôle indépendants et de la société civile.